



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# الجمهورية اليمنية

العدالة بين الجنسين والقانون





صندوق الأمم المتحدة للسكان



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



العدالة بين الجنسين والقانون

# الجمهورية اليمنية

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. لا تتحمل الإسكوا ولا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها. جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء ومنتجات تجارية أن الإسكوا أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة تدعمها.

مطبوعة صادرة عن:

**الإسكوا، بيت الأمم المتحدة**

ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان  
الموقع الإلكتروني: [www.unescwa.org](http://www.unescwa.org)

**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

United Nations Development Programme,  
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA

**صندوق الأمم المتحدة للسكان**

70 أ، شارع النهضة، سرايات المعادي، القاهرة، مصر  
الموقع الإلكتروني: [arabstates.unfpa.org](http://arabstates.unfpa.org)

**هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**

فيلا 37، شارع 85، سرايات المعادي، القاهرة، مصر  
الموقع الإلكتروني: <https://arabstates.unwomen.org/ar>

مرجع الصورة: © UNFPA

## شكر وتقدير

هذه التقارير الوطنية هي ثمرة تعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وما كان لهذا العمل أن يُنجز دون الجهود المتميزة لأشخاص كُثر على المستويين الإقليمي والوطني.

من الإسكوا، ندى دروزه، رئيسة مركز المرأة في الإسكوا، التي أدارت مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون، بما فيها تطوير المصفوفة وإعداد التقارير ويسّرت بعض الاستشارات الوطنية في بعض الدول، تحت إشراف مهرباز العوضي، مديرة مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة. وقامت منار زعيتر، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بتطوير مضمون التقارير وإعدادها بشكلها النهائي باللغة العربية. واستفادت الإسكوا في إعداد هذه التقارير في مراحلها المختلفة من منال منشي، المستشارة الإقليمية في قضايا المساواة بين الجنسين، التي تولت تجميع التقارير وتنسيقها في المراحل الأولى للعمل، وصوفيا ناصر، المتدربة في الإسكوا، التي أعدت المسودة الأولى للمصفوفة التقييمية المحدثة اعتماداً على المؤشر الخاص بالمقصد الأول من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمتدربتين كارين مراد ورهف زاهر اللتين رافقتا العمل على المبادرة.

ومن المركز الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: كانت لفرانسيس غاي، رئيسة فريق الشؤون المعني بقضايا المساواة بين الجنسين في المركز الإقليمي، ورانيا طرزي، رئيسة الفريق الإقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين بالإجابة إسهامات في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام. كما شارك كل من ليان مكاي، مستشارة سيادة القانون، وأنيسة والجي، أخصائية برنامج سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان، وأرمانيا ايمباي، أخصائية سيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان في مراحل مختلفة من إعداد التقارير.

ومن المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: أسهم كل من سيمون إيلي أولوش أولونيا، مستشارة إقليمية في المشاركة السياسية للمرأة، وكليز فان لوفرين، محللة برامج، واستير مولامبا، مساعدة محلل برامج في مراجعة التقارير الأولية ومواكبة الاستشارات الوطنية في بعض البلدان وتنظيم أعمال مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون بشكل عام تحت إشراف السيدة سوزان ميخائيل إلهاغ، المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية، والسيدة يانيكا فان دير غراف كوكلر، نائبة المديرة الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للدول العربية.

ومن المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان: أسهم كل من كريستين شينير، محللة برامج في قضايا الجنسين، وثيرودورا كاستان، أخصائية برامج إقليمية في قضايا الجنسين، وحنان رباني، مستشارة البرامج الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والثقافة بشكل عام تحت إشراف لؤي شبانة، المدير الإقليمي، وكارينا نيريسيان، نائبة المدير الإقليمي.

وقامت المستشارات الثلاث شيرين بطشون ونجلاء سرحان ومنار زعيتر بإعداد المراجعة المكتبية الأولية للقوانين والتشريعات الناطمة للدول العشرين بناءً على المصفوفة المعدلة لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

على المستوى الوطني، ساهمت في تطوير التقرير: من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلمى الحاج يوسف، نائبة الممثل المقيم للبرامج بالإجابة؛ كينيدي شيبفونجودزي، مدير مكتب عدن بالإجابة؛ لوسي ماثيسون، مديرة فريق الحكومة وسيادة القانون، اعتماد مطر، خبيرة دولية في النوع الاجتماعي والمرأة في الأمن والسلام؛ وون هيوك ام، أخصائي سياسات سيادة القانون؛ إيمان أحمد، ضابطة مشروع سيادة القانون؛ عبدالغني الوجيه، أخصائي شرطة؛ وليد باهارون، خبير مشاريع تنمية؛ رحاب السنباني، محللة برامج؛ إضافة إلى زهرا سريسلان، محللة برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة في اليمن.

وشكر خاص للجهات الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت خلال فترة إعداد التقرير من خلال قراءة ومناقشة المسودات الأولى من هذا التقرير وتقديم ملاحظات قيمة، وموارد تشريعية وفنية مختلفة.

وشكر خاص لحكومة اليابان على دعمها السخي لمبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.



# المحتويات

|   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| 3 | شكر وتقدير                            |
| 7 | مقدمة                                 |
| 8 | المصفوفة القُطرية - الجمهورية اليمنية |

|    |                                                                                               |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 15 | 1. الإطار العام للدولة                                                                        |
| 15 | ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة |
| 16 | باء. الدستور                                                                                  |
| 16 | جيم. الإطار القانوني العام                                                                    |
| 17 | دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات                                                         |
| 18 | هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية                                                            |
| 19 | واو. النساء النازحات                                                                          |

|    |                                     |
|----|-------------------------------------|
| 21 | 2. الأهلية القانونية والحياة العامة |
| 21 | ألف. الأهلية القانونية              |
| 21 | باء. المشاركة في الحياة العامة      |

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| 25 | 3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص |
| 25 | ألف. الحماية من العنف الأسري                                    |
| 25 | باء. الجرائم "بذريعة الشرف"                                     |
| 26 | جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث                             |
| 26 | دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج                   |
| 27 | هاء. الاغتصاب                                                   |
| 27 | واو. التحرش الجنسي                                              |
| 27 | زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني                                 |
| 28 | حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء                             |
| 28 | طاء. الاتجار بالبشر                                             |

|    |                                            |
|----|--------------------------------------------|
| 31 | 4. العمل والمنافع الاقتصادية               |
| 31 | ألف. عدم التمييز في العمل                  |
| 32 | باء. القيود على عمل المرأة                 |
| 32 | جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية |
| 33 | دال. التحرش الجنسي في مكان العمل           |
| 33 | هاء. العاملات في المنازل                   |

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| 35 | 5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية) |
| 35 | ألف. زواج الأطفال                    |
| 36 | باء. إبرام عقد الزواج                |
| 37 | جيم. الطلاق                          |

|    |       |                             |
|----|-------|-----------------------------|
| 37 | ..... | دال. الولاية وحضانة الأطفال |
| 38 | ..... | هاء. الميراث                |
| 38 | ..... | واو. الجنسية                |

## 41 6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

|    |       |                                                        |
|----|-------|--------------------------------------------------------|
| 41 | ..... | ألف. الرعاية الصحية للأمهات                            |
| 42 | ..... | باء. وسائل منع الحمل                                   |
| 42 | ..... | جيم. الإجهاض                                           |
| 42 | ..... | دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية                     |
| 42 | ..... | هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة |
| 43 | ..... | واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة                   |

## 44 التشريعات

## 45 المراجع

## 46 الحواشي

## 48 المصفوفة ومعايير الترميز

## مقدمة

وفي ما يتعلق بالمنهجية المتبعة في تطوير هذه الموجزات القطرية، فقد اتُخذت الخطوات التالية:

1. أُعدّ موجز أولي بالاعتماد على تحليل للأدبيات التي تتناول مختلف القوانين والقواعد التنظيمية والسياسات وممارسات إنفاذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلدان العشرين، ليشكل أساس مسودات الموجزات القطرية.
2. طُورت مصفوفة تقييمية خاصة بمحاور الموجز القطري الستة تتناول القوانين لناحية تعزيزها وكذلك إنفاذها الحقوق من خلال ترميز المؤشرات بألوان محددة يتم تحديدها بناءً على مدى انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية. وعموماً، يتم ترميز القوانين التي تنص على المساواة بين الجنسين باللون الأخضر، أما في الحالات التي تمت فيها معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكن لا تزال هناك فجوات تحول دون انسجام النص القانوني مع المعايير الدولية، فيتم الترميز باللون البرتقالي. وفي الحالات التي لا ينص فيها القانون على المساواة بين الجنسين بشكل واضح وغير ملتبس، يتم الترميز باللون الأحمر. ويتم ترميز المعايير التي لا يغطيها القانون باللون الأسود. أما عندما لا تتوفر بيانات، فيتم الترميز باللون الرمادي. ويلي هذه المقدمة المعايير المستخدمة والتي تغطي 74 مؤشراً.
3. تجدر الإشارة إلى أنّ منهجية التقرير لا تسعى إلى تقييم جهود الدولة ومساعدتها لإعمال حقوق النساء، ولا استعراض كل التدخلات والبرامج والتدابير الوطنية، كما أنّ المصفوفة والمعايير المعتمدة لا تقيس الجانب التطبيقي للقوانين بل تركز على الإطار القانوني ومدى تحقيقه للمساواة بين الجنسين، بحسب الاتفاقيات والأطر الدولية. ويمكن أن يساهم التقرير في دعم جهود الشركاء الوطنيين في تعديل المنظومة التشريعية توازماً مع المعايير والمتطلبات الدولية والأممية.
4. عُرضت التقارير الأولية والمصفوفة التقييمية على الشركاء في الدول العربية للمراجعة وإبداء الرأي وتحديث المعلومات بما ينسجم مع التطورات التشريعية وتحديثاتها.
5. نظراً إلى محدودية عملية المراجعة المكتبية للأدبيات، تولت فريق الأمم المتحدة القطرية وخبراء استشاريون قيادة مسار التحقق القطري لكل مسودة من مسودات الموجزات القطرية. وقد جرى هذا المسار لضمان دقة كل موجز قطري، واشتمل على التماس آراء الشركاء الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين.
6. عُدّلت الموجزات وتم تحميلها على الموقع الإلكتروني.
7. سيعمل الشركاء سنوياً على تحديث الترميز الخاص بكل دولة اعتماداً على مسار تطوير وتعديل التشريعات الوطنية.

أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة حول العدالة بين الجنسين والقانون. وقُدّمت هذه الدراسة التي نُشرت للمرة الأولى عام 2018 ونُقحت عام 2021 تقييماً شاملاً للقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين على مستويات التعزيز والإنفاذ والرصد في بلدان المنطقة العربية. واعتمد التقييم على 74 مؤشراً يوضح كل واحد منها مدى اقتراب القانون أو السياسة العامة من المعايير الدولية أو بُعده عنها، وذلك من خلال مصفوفة صُممت لهذا الغرض بالاستناد إلى المؤشر الخاص بالمقصد الأوّل من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الدراسة عشرين دولة عربية، وتستعرض أبرز التطورات التشريعية والسياساتية التي استجبت فيما يتعلق بالعدالة بين الجنسين والقانون. ويتألف كل تقرير قطري من موجز قطري ومصفوفة تبين مدى انسجام النصوص القانونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. ويوفر كل موجز، بالإضافة إلى الملحة العامة الاستهلاكية التي تفصّل الخلفية والأساس المنطقي وإطار العمل التحليلي والمنهجية المتبعة، تحليلاً لقوانين الدولة وسياساتها لناحية تعزيز أو إعاقَة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، ودورها في كفالة الحماية من العنف ضد المرأة على صعيد ستة مجالات هي:

الإطار العام للدولة



الأهلية القانونية والحياة العامة



الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص



العمل والمنافع الاقتصادية



المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)



الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية





© UNFPA

## المصفوفة القطرية - الجمهورية اليمنية

تتبنى المصفوفة القطرية معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون وتلتزم بها. للاطلاع على هذه المعايير، يُرجى مراجعة "المصفوفة ومعايير الترميز" الواردة في نهاية هذا التقرير.

## الإطار العام للدولة

**هل صادق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟**

انضمَّ اليمن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مع التحفظ على المادة 29(10) المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية.

**هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟**

بحسب المادة 41 من الدستور، المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ويخلو الدستور من أي نص صريح وواضح حول المساواة بين الجنسين. في المقابل، تنص المادة 31 من الدستور على أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

**إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

العرف مصدر من مصادر القانون ويشترط في العرف أن يكون ثابتاً ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة. لم يتناول الدستور صلاحية العرف في حال مخالفته للأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

**إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتد به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

الشريعة الإسلامية هي مصدر كل التشريعات بموجب الدستور.

لا يتطرق الدستور إلى مرتبة الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية، ولم يحدّد من خلال نص واضح مرتبتها بالنسبة إلى الدستور.

**هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟**

لا يحدّد القانون ولاية نُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها ووجوب اتساقها مع مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين.

**هل من قانون مناهض للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟**

بحسب الدستور، المواطنون متساوون ولكن ليس هناك قانون معياري يحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

**هل وضعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة رصد التنفيذ واستعراضه؟**

ليس هناك حالياً خطة عمل أو سياسة وطنية.

**هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟**

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

**هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟**

ليست هناك حالياً خطة عمل أو سياسة وطنية.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟**

وفق قانون الإجراءات الجزائية، توفر الدولة للمعسر والفقر مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين، ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقر.

**هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟**

لا يتضمن القانون أي إشارة إلى كفالة تقديم المعونة القضائية في المسائل المدنية والأسرية.

**هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟**

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

## الأهلية القانونية والحياة العامة

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟**

ليس هنالك من نص يحظر حق النساء في طلب الحصول على جواز السفر. من حيث الممارسة، تعرقل الكثير من النساء أثناء قيامهن باستخراج جواز السفر أو بطاقة الهوية ويرفض إعطاؤهن ذلك بحجة إحضار ولي الأمر.

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟**

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني (البطاقة الشخصية) ينص على أنه يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ سن السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟**

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وبغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟**

هناك بعض القيود على النساء، حيث أوجب القانون أن يتم عقد الزواج بين الزوج وولي أمر الأنثى وليس الأنثى. ولم يعط للمرأة الحق في إجراء عقد الزواج بنفسها.

**هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوة بشهادة الرجل؟**

هناك تمييز على مستوى القضايا الشرعية والدينية. تنص المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية رقم 21 لسنة 1998 على أنه يُشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين. بدوره قانون الإثبات اليمني رقم 21 لعام 1992 بشأن الإثبات وتعديلاته نصّ في المادة 30 منه على أنه تُقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهنّ.

**هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوة بالرجل؟**

لا تمييز في الأهلية القانونية بين المواطن اليمني والمواطنة اليمنية، وسن الرشد هي خمس عشرة سنة كاملة. وإذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية ورشيداً في تصرفاته، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟**

للمرأة حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، ويجب على الزوج عدم التعرض لأموالها الخاصة.

**هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوة بالرجل؟**

قانون التجارة اليمني رقم 32 لسنة 1991 في المادة 23 منه نصّ على أن كل مواطن يمني بلغ الثامنة عشرة ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاستغفال بالتجارة.

**هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟**

وفق الدستور، تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وليس في القانون أي نص يميّز ضد حق النساء في تولي المناصب العامة، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

**هل تخصّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟**

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

**هل من قانون يحظر صراحة العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟**

ليس هناك قانون يجرّم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

## الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟**

لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري، ويُرجع في بعض أشكال العنف البدني لقانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟**

لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري، ويُرجع في بعض أشكال العنف الجنسي لقانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟**

لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري ولا معالجة لأشكال العنف النفسي/العاطفي.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الاقتصادي؟**

لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري ولا معالجة لأشكال العنف الاقتصادي.

**هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟**

ليس هناك أوامر حماية جنائية أو مدنية لضحايا العنف

**هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟**

إذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبّسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك، ويعزّر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو يدفع غرامة. ويسري نفس الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخته متلبسةً بجريمة الزنا.

**هل يجرم القانون تشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟**

ليس هناك أي حظر قانوني لتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث. قامت وزارة الصحة في عام 2001 بمنع إجراء عمليات ختان الإناث في العيادات الخاصة والمرافق الصحية، إلا أنه ليس هناك رقابة على ذلك.

**هل يجرم القانون فعل الزنا؟**

يُعَدُّ الزنا جريمة بموجب قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

**هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟**

بموجب القانون، يُعَدُّ اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير، ذكراً كان أو أنثى، بدون رضاه.

**هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟**

لا يوجد نص في قانون العقوبات اليمني يبرئ أو يعفي الجاني في حالة الزواج من الفتاة التي اغتصبها.

**هل يجرم القانون الاغتصاب الزوجي؟**

لا يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي. وبحسب المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية، على المرأة طاعة زوجها في عدد من الحالات، من بينها تمكينه من القيام بالعلاقة الجنسية «المشروعة».

**هل يُعرّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟**

لا يوجد قانون للتحرّش الجنسي في اليمن. إلا أنه يمكن الرجوع إلى بعض مواد قانون العقوبات التي تناولت ما أسمته التصرفات اللأخلاقية والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء المادتان 273 و 275.

**هل هناك نص في القانون يجرم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟**  
لا يوجد في اليمن قانون ينظم الجرائم الإلكترونية ويحظر العنف والتحرش الجنسي ضمن الفضاء السيبراني. ويمكن التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بناءً على قانون العقوبات الذي شدد على حرمة الحياة الخاصة.

**هل يجرم الاستغلال بالجنس والبيعاء؟**  
يجرم قانون العقوبات اليمني العمل بالجنس ويعاقب كل من يمارس الفجور أو الدعارة أو يحرّض عليهما. كما يعاقب كل من يدير بيتاً أو محللاً، سواء كان للفجور أو للدعارة.

**هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟**  
ليس هناك قانون خاص بالمعاقبة على الاتجار بالبشر في اليمن. وينص قانون العقوبات اليمني على حد أدنى من الحماية الجنائية من خلال المادة 248.

## العمل والمنافع الاقتصادية

**هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟**  
بموجب قانون العمل، تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز. كما يجب تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في الشغل والتّرفي والتّجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية. ولا يُعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة.

**هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟**  
سن التقاعد واحد لكلا الجنسين.

**هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟**  
لا تتناول التدابير التشريعية مسألة التحرش الجنسي في أماكن العمل. ولكن يمكن الرجوع إلى بعض مواد قانون العقوبات التي تناولت ما أسمته التصرفات اللاأخلاقية والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء.

**هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟**  
يكفل قانون العمل المساواة في الأجر.

**هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟**  
لا يميز القانون بين الجنسين في شروط استحقاق المعاشات التقاعدية.

**هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سُبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟**  
ليست هناك أحكام تجيز الدعاوى أو سُبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي.

**هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟**  
وفق قانون العمل، تستحق المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدي نفس العمل وبنفس شروطه ومواصفاته.

**هل يحظر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟**  
لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتّعها بإجازة الوضع.

**هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟**  
استثنى قانون العمل العمال المنزليين من نطاقه، وذلك في المادة 3/ب/9 منه التي نصت على أن هذا القانون لا يسري على فئة «خدم المنازل ومن في حكمهم».

**هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟**  
يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً، ويحدّد بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل ما يُعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة.

**هل ينص القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟**  
يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها سبعون يوماً.

**هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟**  
لا يذكر قانون العمل رقم 5 لسنة 1995 وتعديلاته أي كيان يتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز. ولكن توجد لجان تحكيمية منصوص عليها في الباب الثاني عشر حول منازعات العمل والإضراب المشروع، وهي تُعنى بتسوية منازعات العمل.

**هل ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟**  
ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر. لم ينص قانون الخدمة المدنية أو قانون العمل على الإجازة الأبوية.

**هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل؟**  
بحسب القانون، لا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان، وفي أعمال تحدّد بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل.

**هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟**  
ألزمت المادة 45 مكرّر من قانون العمل رقم 5 لسنة 1995 كل مؤسسة تعمل بها أكثر من 50 امرأة على توفير حضنة للأطفال.

## المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

**هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟**  
نص قانون الأحوال الشخصية رقم 27 لسنة 1998 في المادة 15 منه على أنه لا يصح

تزوج الصغير، ذكراً كان أو أنثى، دون بلوغه خمس عشرة سنة.

**هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟**  
لا يوجد نص يقضي ببطالان عقد الزواج إذا كان المزوَّج دون الحد الأدنى لسن الزواج.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟**  
ليس للرجل والمرأة حقوق متساوية في الزواج والطلاق.

**هل يحظر القانون تعدد الزوجات؟**  
يبح قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟**

لا حق للمرأة في الوصاية على أطفالها. بعد الطلاق، يكون الأب هو الوصي القانوني ويتحمل مسؤولية الإنفاق. وبعد وفاة الزوج، تكون الوصاية للجد من ناحية الأب.

**هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟**  
مدة الحضانة للأُم تسع سنوات للذكر وإثنتا عشرة سنة للإناث ما لم يُقدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟**  
للزوج على زوجته حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة، مما يشمل الانتقال معه

إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها، فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟**  
ليس هنال أي نص تمييزي ضد النساء في مجال اختيار المهنة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟**  
لا يوجد قانون لحيازة الممتلكات الزوجية. ولكن قانون الأحوال الشخصية نص على أنه يجب على الزوج عدم التعرض لأموال زوجته الخاصة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينص القانون على تلك الحقوق؟**  
حقوق المرأة في الميراث تقسم وفق الشريعة الإسلامية، والفروض توزع بحسب الشرع.

**هل هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟**

لا توجد محاكم متخصصة بقضايا الأسرة، ولكن توجد محاكم في كل منطقة في الجمهورية تنظر في القضايا بحسب تصنيفها كقضايا أحوال شخصية، أو قضايا مدنية، أو قضايا جنائية.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟**  
يحق له الحصول على الجنسية اليمنية: (أ) من وُلد لأب يحمل هذه الجنسية؛ (ب) من وُلد في اليمن من أمّ تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛ (ج) من وُلد في اليمن من أمّ تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟**  
لم يعط القانون للمرأة المتزوجة من أجنبي حقاً مساوياً للرجل المتزوج من أجنبية. أما المرأة الأجنبية التي تتزوج من يمني، فتحصل على جنسيته متى توافرت بعض الشروط.

## الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**  
تناول عدد من القوانين، وبينها قانون الصحة العامة رقم 4 لسنة 2009، مسألة صحة الأم والطفل. ولا توجد قيود واضحة تتعلق بالحد الأدنى للسّن أو الحالة الاجتماعية للأُم أو إذن طرف ثالث لحصولها على الرعاية الصحية.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**  
يتم توفير خدمات منع الحمل. ولكن لا يوجد قانون أو لائحة يكفلن تأمينها لجميع النساء والفتيات المراهقات بصرف النظر عن وضعهن العائلي.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**  
يتم توفير خدمات منع الحمل. ولكن لا يوجد قانون أو لائحة يتناولن خدمات منع الحمل الطارئة، أو يكفلن تأمينها لجميع النساء والفتيات المراهقات بصرف النظر عن الوضع العائلي.

**هل الإجهاض المقصود قانوني على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغي تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟**  
يجرم قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م الإجهاض بغير رضا، إضافة إلى

الإجهاض الرضائي. ووفق المادة 240، إذا تم الإجهاض برضا المرأة، يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة، حسب الأحوال. ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية، وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ. وفي حالة إجهاض المرأة نفسها، فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم.

**بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**  
ليست هناك قوانين أو لوائح تكفل الحصول على خدمات الرعاية ما بعد الإجهاض.

ويهدف البرنامج الوطني للبيدرز إلى تخفيض حدوث الأمراض المنقولة جنسياً.

**هل يجرم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟**  
يجرم قانون العقوبات العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد من خلال المادتين 264 و268 منه.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**  
منح قانون الصحة العامة رقم 4 لسنة 2009 خدمات صحية مجانية للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، ووضع عقوبات جزائية على العاملين الصحيين الذين يمارسون التمييز ضد المرضى.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟**  
بالرغم من أن قانون الصحة العامة نص على ضرورة الاهتمام بالتثقيف الصحي وتشجيع وتعزيز الأنماط السلوكية والصحية ودمج برامج التثقيف الصحي في المناهج التعليمية، فلا توجد سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.



© Gwengoat/ iStock via Getty Images Plus

## الإطار العام للدولة

# 01

# 1. الإطار العام للدولة

## ألف. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

- صادقت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (الجنوب سابقاً) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1983، وانضمت إلى الاتفاقية في 30 أيار/مايو عام 1984. ونصت اتفاقية الوحدة (بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي) عام 1990 على إلزامية الاتفاقات الموقعة من قبل أي من شطري اليمن. وأصبحت الاتفاقية ملزمة للجمهورية اليمنية عام 1990.
- تحفّظ اليمن على المادة 29 الفقرة 1 من سيداو والمتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية عن طريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.
- وإضافة إلى اتفاقية (سيداو)، انضم اليمن إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، من بينها:
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
  - اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- في المقابل، لم ينضم اليمن إلى:
  - اتفاقية الحماية من جميع أشكال الاختفاء القسري.
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
  - نظام روما الأساسي.
  - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.
- وأكّد الدستور اليمني في المادة 6 منه التمسك بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، ولكن لا يوجد نص، سواء في الدستور أو في القانون الوطني، يحدّد مرتبة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني في اليمن.



© Angeles Mora via Flickr.com

## باء. الدستور

جرى الاستفتاء على دستور اليمن عام 1991 وأدخلت عليه تعديلات في فترات زمنية متقاربة لم تتعدّ سبع سنوات. أقرّ التعديل الأول عام 1994. وأقرّ التعديل الثاني في شباط/فبراير 2001. وأقرّ مؤتمر الحوار الوطني الذي انعقد عام 2015 مسودة الدستور، ولكنها لم تُعتمد بالرغم من نشرها.

ويعتبر الدستور التشريع الأعلى في الدولة كون التصديق عليه يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي. ويقدم الدستور الإطار العام للحقوق كافة. أما القوانين، فتفصل تلك الحقوق وطرق ممارستها.

يسمو الدستور على القوانين التي يصدرها البرلمان. وعلى الرغم من أنّ الاتفاقيات الدولية يصادق عليها البرلمان، فلا يوجد نص يحدّد مرتبتها وما إذا كانت تسمو على القانون الوطني أو تتساوى معه.

حدّد الدستور اليمني إطاراً عاماً للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنه يتضمّن عدداً من المواد ذات الصلة بقضايا المساواة بين الجنسين، ومن بينها:

- المادة 41: المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.
- المادة 24: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.
- المادة 25: يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الأحكام الدستورية وغيرها من المواد التي تناولت حقوقاً مختلفة، يمكن الإشارة إلى بعض الفجوات التي تحدّ من فاعلية الحماية الدستورية لمبدأ المساواة بين الجنسين في اليمن.

أضيفت المادة 31 إلى دستور الجمهورية اليمنية المُستفتى عليه في عام 1994. وتنص هذه المادة على أن "النساء شقائق الرجال ولهنّ من الحقوق، وعليهنّ من الواجبات، ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون". وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء هذه المادة أكثر من مرة، لأنها تعتبر أنّها تقوّض مكانة المرأة كمواطنة حرة مستقلة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات.

## جيم. الإطار القانوني العام

صدرت في الجمهورية اليمنية من عام 1990 إلى حين إعداد هذا التقرير مجموعة من القوانين، وتوجد العديد من مشاريع

فعلى الرغم من أنّ المادة 41 تعتبر جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات العامة، فهي لا تنصّ بشكل صريح وواضح على المساواة بين الجنسين، ولا تحظر التمييز، ولا تعتمد تعريف المساواة كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن أحد مخرجات وثيقة الحوار الوطني<sup>2</sup> التشديد على صيانة حقوق الإناث والذكور وكونهم على القاعدة نفسها من المساواة. وعليه، فإنّ لفظ مواطن يشمل الأنثى والذكر.

في السياق عينه، حدّد نص المادة 3 من الدستور مصدر التشريع<sup>3</sup>. وحسب هذه المادة، الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع هي مصدر جميع القوانين في الجمهورية اليمنية. وبالتالي، حدّد الدستور المعايير الرئيسية لحقوق النساء ضمن حدود الشريعة. صحيح أنّ النص لم يقرّ بأن الشريعة هي المصدر الأساس أو المصدر الوحيد، لكنه جعلها مصدر جميع التشريعات. يُستنتج من ذلك أنّ التشريع اليمني النافذ يستلهم مبادئه من الشريعة الإسلامية. ولم يحدّد الدستور أو أي قانون وطني مرتبة القوانين المستقّدة من الشريعة بالنسبة إلى الدستور في حال مخالفتها لمبادئه، ولا سيما لمبدأ المساواة بين المواطنين. ولا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

والعرف هو أحد مصادر القانون كما تبين المادة 1 من القانون المدني رقم 14 للعام 2002: "يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى. فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه، يُرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون. فإذا لم يوجد، حكّم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً. فإذا لم يوجد عرف، فبمقتضى مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الإسلامية جملة، ويُستأنس برأي من سبق لهم اجتهاد من علماء فقه الشريعة الإسلامية. ويُشترط في العرف أن يكون ثابتاً ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة".

كذلك، لا يحدّد الدستور أو القانون ولاية نُظُم العدالة غير الرسمية واختصاصها وموقعها عند مخالفتها لأحكام ومبادئ الدستور.

القوانين التي توقف النظر فيها بسبب النزاع الذي يشهده اليمن منذ سنوات.

ولا يوجد أي إطار قانوني محدّد يعالج حقوق المرأة ويتضمن تعريفاً قانونياً للتمييز ضد المرأة ويحميها من التمييز المباشر

وغير المباشر في المجالين العام والخاص ويغطي الأشكال المتقاطعة للتمييز.

## دال. الآليات والسياسات والاستراتيجيات

أنشئت اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية بموجب القانون الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 1996 باعتبارها هيئة حكومية تابعة لمجلس الوزراء. تُعنى اللجنة بتمكين المرأة وتعزيز دورها. وقد أعيد تشكيلها وتوسيع إطارها عام 2000 بموجب القانون رقم 68 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة برئاسة رئيس مجلس الوزراء. وأصبحت اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية جزءاً من المجلس الأعلى المُعاد تشكيله، وهي اللجنة الفنية للمجلس الأعلى لشؤون المرأة، وتقوم بدور الأمانة العامة، لا سيّما وأنّ عمل المجلس معلق في الوقت الراهن.

وتتمثل أدوار اللجنة الوطنية ومسؤولياتها في ما يلي:

- اقتراح السياسات والخطط والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بقضايا المرأة.
- مراجعة مقترحات الميزانيات الحكومية وإعداد مقترحات للحكومة لتعديل التشريعات والسياسات لتعزيز حقوق المرأة.
- مراقبة دور الحكومة في إقرار وإنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق المرأة.
- جمع البيانات عن قضايا المرأة وإعداد التقارير.
- تثقيف الآخرين من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بقضايا المرأة.
- القيام بالمهام التي يكلفها بها المجلس الأعلى لشؤون المرأة.
- التنسيق مع الجهات الوطنية والحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

وتتبع اللجنة نظام إحالة النساء إلى الجهات التي تقدّم الخدمات المطلوبة، مثل المساعدة القانونية أو الملاجئ أو خدمات الحماية أو المنح للنساء اللواتي تعرّضن للعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وإضافة إلى اللجنة، أنشئ عددٌ من الآليات الوطنية، من بينها:

- اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان: هي آلية وطنية مستقلة تشكلت بالقرار الجمهوري رقم 140 لعام 2012، والقرار الجمهوري رقم 13 لعام 2015، والقرار الجمهوري رقم 50 لسنة 2017. وتتمثل مهمة اللجنة في التحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ عام 2011.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: أنشأتها الحكومة

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2012. وضمت اللجنة محاورين حكوميين وغير حكوميين. ولا يزال مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار معلقاً. وتضمنت مسودة الاستراتيجية خططاً لرفع الوعي، وزيادة التعاون بين اليمن والدول المجاورة، وتدريب المسؤولين على تحديد الضحايا ووضع إجراءات لحمايتهم. ولم تقدّم الحكومة تدريباً لموظفيها الدبلوماسيين على مفاهيم وأساليب وكيفية مكافحة الاتجار بالبشر، ولم تبذل جهوداً لتقليل الطلب على أعمال الجنس التجاري.

والجدير بالذكر أنّه لا وجود لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في اليمن. وقد تناولت إحدى الملاحظات الختامية للجنة سيداو المقدّمة إلى اليمن عام 2021 ضرورة التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي ينشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وكفالة إيجاد طرائق لتعاونها مع منظمات المجتمع المدني النسائية في رصد الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجتها.

على مستوى الاستراتيجيات والخطط، اعتمد اليمن استراتيجية وطنية لتنمية المرأة للأعوام 2006-2015. ثم اعتمد عام 2020 الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325 للأعوام 2020-2023<sup>4</sup>، وتضمنت أربعة أهداف هي:

1. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار على المستويات كافة.
  2. ضمان الوقاية من النزاعات ومن أشكال العنف الجنسي والتطرف والإرهاب كافة.
  3. تعزيز حماية النساء من أشكال العنف كافة.
  4. توفير الاحتياجات الإنسانية للنساء أثناء النزاعات وبعدها.
- وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود، لا تزال هناك فجوات رئيسية، من أبرزها:
- عدم وجود خطة وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.
  - غياب أي خطة وطنية للحقوق الصحية والجنسية والإنجابية. وقد اعتمد اليمن عام 2006 الاستراتيجية الوطنية لوزارة الصحة العامة والسكان. واعتمد كذلك الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة 2006-2010



© helovi / iStock Unrelased via Getty Images

- وتوفير المعلومات والتثقيف والتواصل والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية لجماعات محدّدة مثل المراهقين والمراهقات.
- غياب أي تشريع يتعلق بالإحصاءات المصنّفة على أساس نوع الجنس.
- عدم رصد ميزانيات مخصّصة لقضايا العنف ضد المرأة.

وهي تتناول مسألة رعاية الصحة الإنجابية، بما يشمل الأمومة المأمونة والرعاية أثناء الحمل والرعاية بعد الولادة والمشورة والتوعية والتثقيف والتواصل والخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومنع العنف الجنسي، ورفع الوعي حول الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث،

## هاء. الخدمات القانونية والاجتماعية

### الوصول إلى العدالة

نصّ الدستور اليمني في المادة 49 منه على أنّ حق الدفاع، أصالةً أو وكالة، مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، كما أنّ الدولة تكفل تقديم العون القضائي لغير القادرين.

ونصّت المادة 51 من الدستور على حق المواطن في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وعلى حقه في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بدورها، نصّت المادة 2 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1990 على أنّ المتقاضين متساوون أمام القضاء، مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم.

ونصّ قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسنة 2002 على أنّ المتقاضين متساوون في ممارسة حق التقاضي وأنّ

القاضي يلتزم بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم. غير أنّ القانون لم يتناول مسألة الدفاع عن الشخص المعسر في القضايا المدنية.

بالمقابل، ينصّ قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 في المادة 9 منه على أنّ حق الدفاع مكفول، وأنّ للمتهم أن يدافع بنفسه أو أن يستعين بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق. ويصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل، لائحة بتنظيم أمور توفير المحامين المعتمدين للمعسر والفقير. ووفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 70 لسنة 2006 بشأن لائحة تنظيم أمور العون القضائي للمعسر والفقير، يُنتدب المحامون المعتمدون في جداول النقابة لتقديم العون القضائي للفقراء والمعسرين في القضايا الجنائية المصنّفة كجرائم جسيمة دون غيرها من القضايا الأخرى. ويُفتح سجل في كل محكمة ونيازة عامة لتسجيل قضايا العون القضائي، في حين يشكّل مجلس النقابة ومجالس الفروع لجان العون القضائي.

## الخدمات القانونية والمؤسسية

تقدم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية خدمات قانونية واجتماعية إلى النساء ضحايا العنف، مثل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والاستشارات والتمثيل القانوني. وتستقبل اللجنة الوطنية للمرأة بعض حالات العنف القائم على نوع الجنس، وتقدم الاستشارات القانونية للناجيات أو يتم إحالتهم إلى وزارة العدل أو اتحاد نساء اليمن. ولدى وزارة العدل وحدة خاصة تقدم العون القانوني والقضائي للضحايا والنساء المعسرات غير القادرات على دفع أتعاب

## واو. النساء النازحات

على الرغم من أن النزوح ليس ظاهرة جديدة في اليمن، فقد سجّل عدد الهاربين من العنف ارتفاعاً حاداً في عام 2015. وبحسب المنظمة الدولية للهجرة، أدّى الصراع الدائر في اليمن منذ آذار/مارس 2015 إلى نزوح أكثر من 3.6 مليون شخص<sup>5</sup>.

وبحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تشكل النساء والأطفال 80 في المائة من مجمل النازحين. وفي ظل قلة أماكن الإيواء، يعاني النساء والأطفال أكثر من غيرهم من

التقاضي. كما تهتمّ شعبة حقوق المرأة والطفل في مكتب النائب العام بحقوق وقضايا السجينات.

ويقدم اتحاد نساء اليمن، الذي تأسس عام 1990، المعونة القانونية للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس، والإحالة إلى الخدمات القانونية وغير القانونية. والاتحاد هو مؤسسة غير حكومية ذات صلات رسمية بخدمات الشرطة والصحة والسكن.

ليس في اليمن إلاّ دار ابواء واحدة مخصصة للنساء، وقد أسستها الدولة عام 2017.

اكتظاظ هذه الأماكن، وانعدام الخصوصية فيها، ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل المراحيض أو المياه<sup>6</sup>.

وقد فاقم الصراع أوجه الضعف الذي تعاني منه النساء والفتيات، وزاد من حدة عدم المساواة بين الجنسين. فوفقاً لتقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2020، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يحتل اليمن المرتبة 153 من أصل 153 دولة، مما يعني أن فيه أكبر فجوة بين الجنسين في العالم<sup>7</sup>.



© Bradai Abderrahmen/ iStock via Getty Images Plus

## الأهلية القانونية والحياة العامة

# 02

## 2. الأهلية القانونية والحياة العامة

### ألف. الأهلية القانونية

الداخلية على منح المرأة اليمنية حق الحصول على وثيقة جواز سفر دون أي اشتراطات. ولكن، يؤخذ على القرار أنه لم يعالج المشكلة الأساسية، لأنه أحال إلى اللوائح والإجراءات الداخلية التي تتضمن نصاً يشترط حضور ولي الأمر للاستحصال على جواز السفر.

وفي ما يتعلق بشهادة المرأة أمام القضاء، هناك تمييز على مستوى القضايا الشرعية والدينية. فالمادة 9 من قانون الأحوال الشخصية رقم 21 لسنة 1998 تشترط حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين لتتمام عقد الزواج. ونصت المادة 30 من قانون الإثبات اليمني رقم 21 لعام 1992 بشأن الإثبات وتعديلاته على قبول شهادة المرأة في ما لا يطالع عليه الرجال وفي ما يحدث في الأماكن المخصصة للنساء.

وفي الحديث عن الأهلية القانونية، ساوت القوانين في المعاملة بين النساء والرجال في ما يخص ممارسة الأعمال المدنية والتجارية. فوفق القانون التجاري<sup>12</sup>، كل يمني بلغ سن الثامنة عشرة ولم يقيم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة. كذلك، نصت المادة 26 من هذا القانون على أن "ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتهن، ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحتترف التجارة أن تمارسها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق، وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير". كما نصت المادة 27 على أنه يفترض في الزوجة الأجنبية أن تكون قد تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتمّ شهر هذه المشاركة ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل.

وفق المادة 2 من قانون حقوق الطفل، الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. أما سن الرشد، فهي بحسب هذا القانون وكذلك القانون المدني، خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية، رشيداً في تصرفاته، ولديه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها. ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها. أما البلوغ، فيُعمل به بما نصت عليه القوانين النافذة<sup>8</sup>.

بالمقابل، حدّد قانون الخدمة المدنية سن الأهلية بـ 16 عاماً. وأما قانون الانتخاب والاستفتاء، فقد حدّدها بـ 18 عاماً.

وفي كل الحالات، ورغم اختلاف سن الأهلية بموجب هذه القوانين المختلفة، فهي لم تفرّق في سن الأهلية بين الذكور والإناث، مما انعكس على أهلية أداء بعض المعاملات.

فقد أعطى قانون الأحوال المدنية والسجل المدني النساء والرجال حق الحصول على البطاقة الشخصية في سن 16 سنة<sup>9</sup>، وأوجب تسجيل المواليد وحصولهم على شهادة الميلاد، كما منح الأم الحق في تسجيل طفلها. وأعطى قانون الجوازات الشخص حق الحصول على جواز السفر عند بلوغ 16 سنة، وأجاز حصول الطفل أو الطفلة على جواز السفر في أي سن بشرط إذن الولي<sup>10</sup>.

وعلى الرغم من أن قانون الجوازات رقم 7 لعام 1990 لم يشترط موافقة الولي ليتسنى للمرأة استخراج جواز السفر، فمن حيث الممارسة، تواجه الكثيرات من النساء صعوبات أثناء محاولتهن الحصول على جواز السفر أو بطاقة الهوية، ويطلب منهنّ إحضار أولياء أمورهن<sup>11</sup>. وقد شهد اليمن في حالات عديدة تفاقم ما تواجهه النساء من تعسف في مجال إصدار الجوازات أو تجديدها. وفي آذار/مارس 2021، وافقت وزارة

### باء. المشاركة في الحياة العامة

اليمني ذلك في صلب الوثيقة الدستورية، حيث نصت المادة 4 من الدستور على أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها

كفل الدستور للمواطن الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>13</sup>. وقد كرّس المشرع الدستوري



© MCHIP NET via Flickr.com

بالنساء كناخبات، غير أنَّ القانون لم يتناول أي تدابير أو تسهيلات تتعلق بوضعية النساء كمرشحات.

وقد كفلت المادة 39 من الدستور اليمني حق ممارسة العمل السياسي، وحق المجتمع في تنظيم نفسه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. ونصت المادة 5 من الدستور على أن "النظام السياسي للجمهورية اليمنية يقوم على التعددية السياسية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً. وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي"<sup>18</sup>. كما نص قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولهم حق الانتماء بشكل طوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون.<sup>19</sup>

وساوى القانون بين الجنسين من حيث شروط الانضمام إلى أي حزب وتولي المناصب في قيادته. وانعكس عدم التمييز في القانون على الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية التي لم تميز بين الجنسين. وعززت الأحزاب السياسية دور المرأة ووجودها، إذ أنشأت دوائر للشؤون التنظيمية للمرأة في كل حزب. وقد وصلت نساء إلى الأمانات العامة للأحزاب.<sup>20</sup>

على مستوى المشاركة السياسية المحلية (في المجالس البلدية)، منح قانون السلطة المحلية للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية.

وفي سياق متصل، شاركت النساء في مؤتمر الحوار الوطني (2013-2014) بحوالي 30 في المائة على مستوى جميع اللجان

ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة. ويبرز هذا الحق بشكل أكثر تحديداً في المادة 43 التي تنص على "حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء". كما حدّدت المادة 64 من الدستور المعدل لعام 2001 الشروط الواجب توافرها في من يتمتع بحق الانتخاب والترشيح، حيث اشترطت في الناخب، بالإضافة إلى الجنسية اليمنية، أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. وفضلاً عن الجنسية، حدّدت أن لا يقل عمر المرشح عن خمس وعشرين سنة، وأن يكون مجيداً للقراءة والكتابة، وأن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في قضية مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.<sup>14</sup>

وقد ترك تنظيم هذا الحق وممارسته لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء. فقد نصّت المادة 3 منه على ما يلي: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر 18 سنة شمسية كاملة"<sup>15</sup>. وقد جاء هذا القانون ليعرّف المواطن بأنه كل يمني ويمنية.<sup>16</sup>

وأجاز قانون الانتخابات لكل ناخب أن يرشّح نفسه لعضوية مجلس النواب، ومنح حقوقاً متساوية للجنسين في الانتخاب والترشيح والاستفتاء وحق المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات.<sup>17</sup> ونصّت المادة 7 من القانون على أن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات الإجراءات التي تشجّع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، وعلى تشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهنّ عند الاقتراع. وتتناول هذه المادة التسهيلات التي تتعلق

وعلى أهمية ما تناوله الدستور، فهو لم يخصص نسبة محدّدة من المقاعد للنساء في بنوده الخاصة بالانتخابات البرلمانية أو المحلية. كذلك، لم يعتمد اليمن قانوناً لمعالجة العنف السياسي الذي تتعرض له النساء في سياق مشاركتهنّ في الحياة العامة.

المُشكّلة في المؤتمر، فحققت مخرجات هذا المؤتمر قفزة نوعية في مجال حقوق المرأة<sup>21</sup>. ووفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر، ينبغي رفع الحد الأدنى لحصة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية إلى 30 في المائة، بما يشمل تمثيلها في الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي وعلى المستويات العليا من صنع القرار.



© UNFPA

## الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

# 03

### 3. الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

#### ألف. الحماية من العنف الأسري

- لم يعتمد اليمن تشريعاً خاصاً للحماية من العنف الأسري. ولكن في عام 2014، قامت اللجنة الوطنية للمرأة واختصاصيون قانونيون بإعداد مشروع قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وذلك تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان. وُرفِع مشروع القانون إلى البرلمان، لكن لم يجرِ النظر فيه أو مناقشته. وفي غياب هذا القانون، يتم الفصل في جرائم العنف ضد النساء وفق قانون العقوبات. ولكن الحماية التي يوفرها قانون العقوبات لا تشمل الحماية من العنف النفسي أو المعنوي أو الاقتصادي أو الجنسي ضمن إطار الأسرة. ويوفر قانون العقوبات للمرأة الحماية على النحو التالي:
- المادة 289 من قانون الجرائم والعقوبات تنص على أنَّ كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلدة.
  - المادة 292 تنص على أنَّ كل من سبَّ غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بدفع غرامة، حتى ولو كانت الواقعة المسندة إلى المجني عليه صحيحة<sup>22</sup>.
  - المادة 214 تشير إلى أنه يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك القتل، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت<sup>23</sup>.
  - المادة 245 تنص على أنه يعاقب بالدية، أو بالأرش، على حسب الأحوال، من تسبَّب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة. وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت نتيجة نشأ عنها عاهة مستديمة، أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجه عليه أصول وظيفته، أو مهنته
- أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو دفع غرامة<sup>24</sup>.
- عقاب القتل العمد في قانون العقوبات هو الإعدام، وقد يكون تعويضاً مالياً لأهل الضحية (دية). في هذه الحالة، دية المرأة هي نصف دية الرجل المقتول.
  - المادة 249 تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، إذا وقع الخطف على أنثى أو طفل أو مجنون أو معتوه، وإذا كان الخطف بالقوة والتهديد أو الحيلة، كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. إضافة إلى ذلك، إذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال. وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط، كانت العقوبة الإعدام<sup>25</sup>.
  - المادة 254 تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدَّد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار يقع عليه أو على زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إذا كان من شأن التهديد أن يُحدث فزعاً لدى من وقَّع عليه.
  - المادة 257 تنص على أنَّ الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو دفع غرامة هو عقوبة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل - ولو ليس علانية - تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو بغير رضا صاحب الشأن<sup>26</sup>.

#### باء. الجرائم "بذريعة الشرف"

الزوج زوجته هي ومن يزني بها، حال تلبسهما بالزنا، أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك، وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة،

لم يُشر القانون اليمني إلى ما يُسمَّى بـ "جرائم بذريعة الشرف"، ولكنه أوجد العذر المخفف عند قتل الأنثى بتهمة التلبُّس بالزنا. فقد نصَّت المادة 232 من قانون العقوبات على ما يلي: "إذا قتل



© caddy/ iStock via Getty Images Plus

كذلك، تنص المادة 233 على ما يلي: "إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو بالجرح فلا قصاص، وإنما يحكم بالدية أو الأرش. ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو".

ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخته متلبسة بجريمة الزنا<sup>27</sup>".

مقابل العقوبات المخففة بحق الرجل، لم يعط القانون الحق نفسه للمرأة في حال قتلت زوجها هو ومن يزن بها في حال تلبسها بالزنا.

## جيم. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

العمليات. لكن لم يكن لهذا المرسوم الوزاري أي تأثير على وقف ختان الإناث، لأنه لم يفرض عقوبات على مرتكبه ولأن مراقبة تنفيذه صعبة.

وقد اقترح مشروع قانون حقوق الطفل تجريم ختان الإناث وفرض عقوبات بالسجن وغرامات على كل من يرتكبه، وتم عرضه للمراجعة الوزارية عام 2014، لكن العمل عليه توقف بسبب الحرب.

هذا الشكل من التعدي على الإناث ليس شائعاً في اليمن، وهو موجود في بعض المناطق فقط مثل الحديدة -حضرموت. ولا يوجد قانون يجرم ذلك الفعل، ولا توجد تعليمات واضحة بمنع ختان الإناث في المراكز الصحية.

غير أن مرسوماً وزارياً صادراً في عام 2001 حظر إجراء عمليات الختان للإناث في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة، وأقر عقوبات على الأطباء الذين يجرون هذه

## دال. الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج

وبحسب المادة 271 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال يمني كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة، ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بالعقوبة ذاتها.

ويتضح من خلال معالجة جرم الزنا أن القانون اليمني يجرم الجنس خارج الإطار الشرعي (الزواج).

بحسب المادة 263 من قانون العقوبات، الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل. ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهة أو إكراه بالجلد مائة جلدة حداً، إن كانا غير محصنين، ويجوز للمحكمة تعزيرهما بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. وإذا كان الزاني أو الزانية محصناً، يعاقب بالرجم حتى الموت. ووفق المادة 276 من القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل شخص متزوج، رجلاً كان أو أنثى، أتى أفعلاً تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج.

## هاء. الاغتصاب

يؤخذ على قانون العقوبات أنه نصّ على عقوبات غير رادعة لجرم الاغتصاب، كون المدة التي "لا تتجاوز السبع سنوات" غير كافية، مع العلم أن الصلاحيات الاستثنائية للقضاة تخولهم منح عقوبة أقل مدة. وغالباً ما يترافق جرم الاغتصاب مع جرم الاختطاف، الأمر الذي كان يقتضي من المشرّع التنبيه له وتشديد العقوبة بناءً عليه.

ولا يوجد في القانون اليمني، وتحديدًا قانون الأحوال الشخصية<sup>30</sup>، ما يسمّى "الاغتصاب الزوجي"، إذ إنّ على الزوجة طاعة زوجها وفق المادة 40 التي تنص على أن للزوج على الزوجة حق الطاعة في ما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص في مسألتين هما:

- تمكينه منها صالحة للوطء المشروع.
- امتثال أمره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.

عرّف قانون العقوبات<sup>28</sup> الاغتصاب "أنه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه".

وصنّف قانون العقوبات الاغتصاب من الجرائم الجسيمة، لذلك لم يخفف العقوبة على الجاني ولم يبرئه في حال الزواج من الفتاة التي اغتصبها. كذلك، تعرّف المادة 270 من قانون العقوبات "هتك العرض" بأنه "كل فعل يخال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق".

وقد جرّم قانون العقوبات<sup>29</sup> الاغتصاب خارج إطار الزواج. فإذا سقط الحد الشرعي، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وإذا نفذ الاغتصاب شخصان أو أكثر أو شخص يرعى الصغير أو يتولى أمره، تصبح العقوبة الحبس عشر سنوات. وإذا لم تبلغ المغتصبة عمر 14 سنة، تصبح العقوبة السجن 15 عاماً.

## واو. التحرش الجنسي

كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون.

ووفق المادة 275، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بالغرامة، كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها. فإذا كان الفعل عن رضا منها، يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال يمني.

على أهمية هذه المواد، يؤخذ على الإطار التشريعي في اليمن غياب أي تعريف لجرم التحرش الجنسي وعناصره المختلفة، إضافة إلى عدم دقة المصطلحات التي وردت في المواد المذكورة أعلاه، وصعوبة تحديد الإطار الخاص بالفعل الفاضح على سبيل المثال.

لا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في اليمن، لكنّ قانون العقوبات يعاقب مرتكبي الجرائم التي تندرج تحت إطار التحرش الجنسي. غير أنّ هذا القانون يشوبه عدم دقة المصطلحات والتعريفات الواردة في مواده، وصعوبة تحديد الإطار الخاص بالفعل الفاضح، من بين عيوب أخرى.

وينص قانون العقوبات في المادة 273 منه على أن الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء، ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والإشارة والقول المخل بالحياء والمنافي للآداب.

وبحسب المادة 234 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة

## زاي. العنف في الفضاء الإلكتروني

لا يتضمن قانون العقوبات أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف ضد النساء والفتيات في الفضاء الإلكتروني. وتنص المادة 199 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة بحق الفئات التالية:

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور، أو باعها، أو أجرها، أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولو وزعها أو سلمها للتوزيع بأي وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو استورد أشياء مما نصّ عليه في ما تقدم للأغراض المذكورة.



© dinosmichail/iStock via Getty Images Plus

الآتية في غير الأحوال المُصرَّح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

- استرق السمع أو سَجَل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أيّاً كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة، أيّاً كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص.

رابعاً: كل من جهر علانية بأغانٍ تحض على الفجور أو نشر إعلانات أو خطب منافية للآداب العامة.

وأشار قانون العقوبات اليمني إلى حماية حرمة الحياة الخاصة في المادة 256 منه التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ضد كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال

## حاء. الاشتغال بالجنس ومكافحة البغاء

لا تتجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان، جاز أن تصل عقوبة المحرّض إلى الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

ونصت المادة 280 من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللائي له الولاية عليهنّ أو ممن يتولي تربيتهنّ فعل الفاحشة. فإن عاد، تكون عقوبته الإعدام. وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها بفعل الفاحشة بالعقوبة ذاتها.

أما المادة 281، فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً للفجور أو الدعارة، ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين وبمصادرة الأثاث والأدوات. وجميع هذه النصوص تشير إلى تجريم الزنا.

يجرّم قانون العقوبات العمل بالجنس. ووفق نص المادة 277 من القانون، الفجور أو الدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسّب من وراء ذلك. وبحسب نص المادة 278، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة، كل من يمارس الفجور أو الدعارة. كما أن المادة 279 نصّت على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرّض غيره على الفجور أو الدعارة. فإذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات. وإذا كان من حرّضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، أو كان المحرّض يعول في معيشتة على فجور أو دعارة من حرّضه، يجوز أن تصل عقوبة المحرّض إلى الحبس مدة

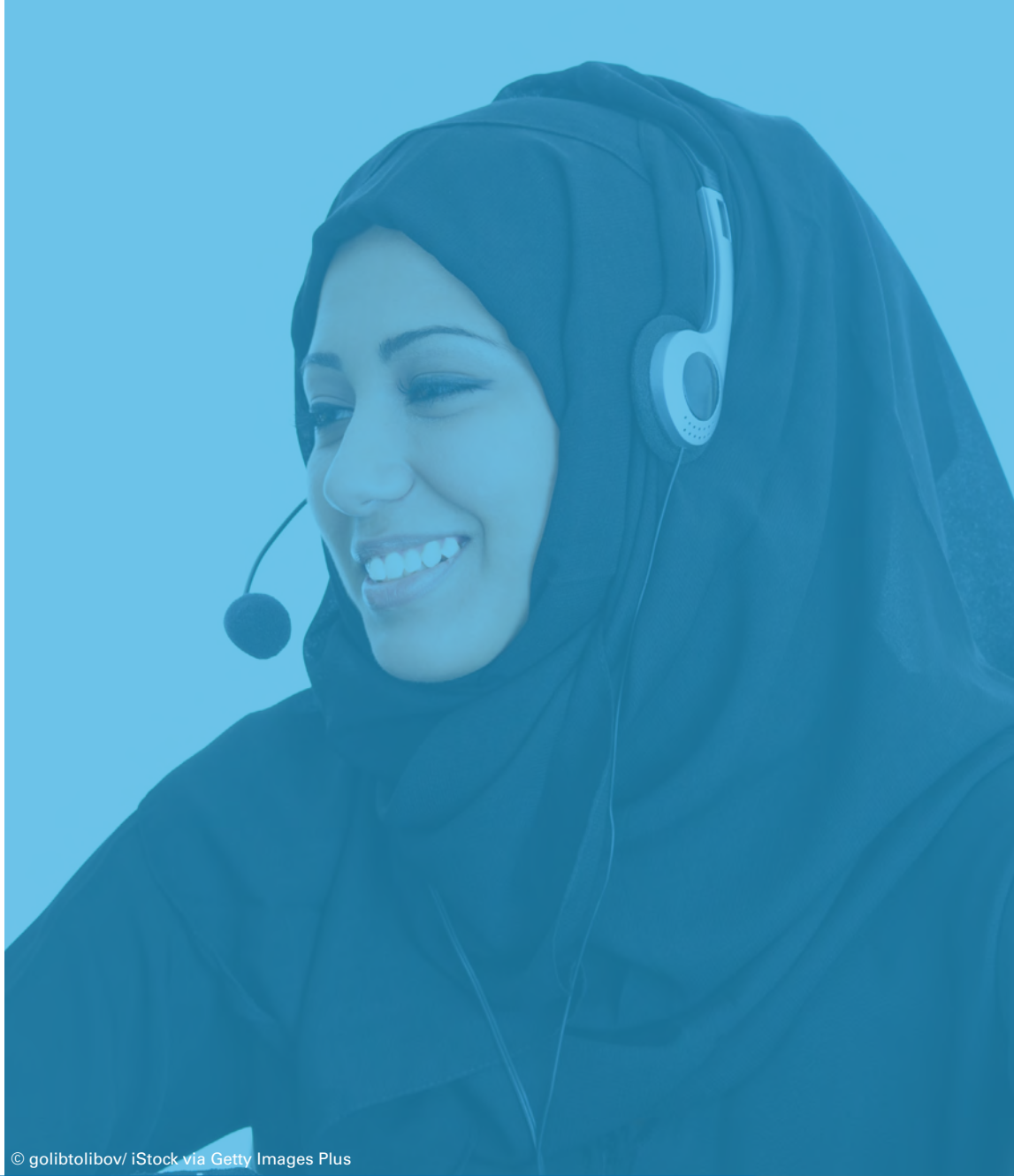
## طاء. الاتجار بالبشر

ويجرّم قانون العقوبات الاسترقاق في المادة 248 منه التي تفرض عقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات. وقد ركّزت المادة بشكل ضيق على المعاملات والحركة، وبالتالي لم تجرّم العديد من أشكال العمل والاتجار بالجنس المحدّدة بموجب القانون الدولي. كذلك، تجرّم المادة 279 الاتجار لأغراض

لا يوجد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر يجرّم الاتجار ويتناول تدابير الوقاية والحماية. كما أنّ اليمن لم ينضمّ إلى بروتوكول قمع ومنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب أحكامها الخاصة بالغاء، بحيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات. ويمكن رفع المدة إلى السجن مدة 15 عاماً في ظل ظروف مشدّدة. وعام 2014، أقرّت الحكومة مشروع قانون أحالته إلى البرلمان

يهدف إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتوليد الوعي المجتمعي بأخطار الاتجار، وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة، وتعزيز التعاون الوطني. غير أنّ الحرب في اليمن حالت دون اعتماد القانون.



© golibtolibov/ iStock via Getty Images Plus

## العمل والمنافع الاقتصادية

# 04

## 4. العمل والمنافع الاقتصادية

وفق المادة 29 من الدستور، العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل أجر عادل. وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

انضم اليمن إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ويرعى قانون العمل علاقات العمل الخاصة. أما الوظيفة العامة، فيراها قانون الخدمة المدنية رقم 19 للعام 1991.

يخلو قانون العمل من أي إشارة لكيان محدد يتلقى الشكاوى عن التمييز. ولكن توجد لجان تحكيمية منصوص عليها في الباب الثاني عشر المعنون "منازعات العمل والإضراب المشروع" وتختص بتسوية منازعات العمل.

### ألف. عدم التمييز في العمل

أي تمييز. وبحسب هذه المادة، يجب تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في الاستخدام والتزقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية، ولا يعتبر في حكم التمييز ما تفتضيه مواصفات العمل أو المهنة.

كذلك، نصت المادة 67 على أن المرأة العاملة تستحق أجراً مساوياً لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدي العمل نفسه بالشروط والمواصفات نفسها.

نصت المادة 5 من قانون العمل على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وواجب على كل قادر عليه، بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة. وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني.

ونص قانون العمل<sup>31</sup> في المادة 42 منه على تساوي المرأة مع الرجل في شروط العمل كافة وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون





© UNFPA

## باء. القيود على عمل المرأة

الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة. ولا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان وفي الأعمال التي تُحدّد بقرار من الوزير.

حظرت المادة 46 الفقرة (أ) من قانون العمل تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً، ويحدّد قرار صادر عن الوزير ما يُعتبر من

## جيم. الحقوق والتأمينات الأسرية والاجتماعية

وفيما يتعلّق بدور الحضانة للأطفال، ألزمت المادة 45 مكرّر من قانون العمل رقم 5 لسنة 1995 كل مؤسسة تعمل فيها أكثر من 50 امرأة بتوفير حضانة للأطفال.

في الحديث عن الحقوق، نصّ قانون التأمينات والمعاشات<sup>32</sup> على أن يكون التقاعد إلزامياً في الحالات التالية:

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن 60 عاماً للرجل والمرأة، واختيارياً في سن 55 عاماً؛

(ب) إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها 35 عاماً كاملة.

ونصّ قانون التأمينات والمعاشات على حق متساو للزوجين للاستفادة من معاش الشريك الآخر في المادة 60 مكرّر، حيث نصّ على أنه يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب، على أنه لا يجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش إحدى الزوجات فقط.

رعى قانون العمل الدور الذي تقوم به المرأة في فترة الحمل والرضاعة. فالمادة 43 تحدّد عمل المرأة بخمس ساعات يومياً إذا كانت حاملاً في شهرها السادس، أو إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس، ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي معتمد. ويبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس.

تمنع المادة 44 تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الأشهر الستة التالية لمباشرتها العمل بعد أخذها لإجازة الوضع.

ووفق القانون، يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها سبعون يوماً، وهي مدة غير متوافقة مع معايير منظمة العمل الدولية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع. وتُعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافة إلى الأيام المذكورة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الولادة متعسّرة، ويثبت ذلك بقرار طبي؛

(ب) إذا ولدت توأماً.

## دال. التحرش الجنسي في مكان العمل

بالآداب أو اعتدى عليه، كما يستحق العامل تعويضاً خاصاً عما لحقه من ضرر بسبب إنهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية<sup>33</sup>."

بسبب الخشية من صرفها من العمل، قد تتخوف المرأة من الادعاء بوقوع التحرش في أماكن العمل. وفي هذا السياق، يمنع قانون "حصانة شاغلي الوظائف العليا" من الاستئناس بأحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يستدعي وضع تشريع خاص بالتحرش الجنسي في أماكن العمل.

لا يوجد تعريف للتحرش ولم يرد نص في قانون العمل أو في قانون العقوبات يعاقب على التحرش في العمل.

هناك حظر عام في قانون العقوبات على مضايقات النساء وفق ما ورد سابقاً. ويحق للمرأة العاملة التي تتعرض للتحرش الدفاع عن نفسها عبر التمسك بالمادة 39 من قانون العمل التي تنص على أنه "يجوز لأي عامل أن ينهي من جانب واحد عقد عمله دون إشعار خطي مسبق لصاحب العمل إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب عملاً مخالفاً

## هاء. العاملات في المنازل

سريان هذا القانون على العاملين في المنازل ومنهم في حكمهم.

استثنى قانون العمل العمال المنزليين من نطاق تطبيق نصوصه، وذلك في المادة 3(ب) التي نصت على عدم



© MicheleAlfieri/ iStock via Getty Images Plus

## المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

# 05

## 5. المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

ينظم قانون الأحوال الشخصية أوضاع الأسرة مثل الزواج والطلاق والحضانة والكفالة والحقوق الزوجية والميراث. ويظهر جلياً مدى التمييز بين النساء والرجال في الحقوق الزوجية والحضانة والكفالة وكذلك الميراث.

لا توجد محاكم متخصصة بقضايا الأسرة، ولكن توجد محاكم في كل محكمة ابتدائية في الجمهورية تنظر في القضايا بحسب تصنيفها قضايا أحوال شخصية وقضايا مدنية وقضايا جنائية. ويوجد في الشعب الاستئنافية قضاة متخصصون بقضايا الأسرة. وتنتظم قضايا الأسرة في القانون الصادر بموجب القرار الجمهوري رقم 20 لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية. وقد أدخلت بعض التعديلات على هذا القرار وصدرت بالقانون رقم 27 لسنة 1998 والقانون رقم 24 لسنة 1999 والقانون رقم 34 لسنة 2003.

### ألف. زواج الأطفال

"عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة".

وتنص المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية على وجوب تسجيل الزواج في غضون شهر، ولكنها لا تفرض أية عقوبات على عدم تسجيله. وقد دعت المنظمات غير الحكومية إلى فرض غرامة على عدم تسجيل الزواج.

أرسلت اللجنة الوطنية للمرأة إلى مجلس النواب في عام 2014 مذكرة تقترح تعديل سن الزواج ورد فيها ما يلي: "لا يجوز تزويج الصغير، ذكراً كان أو أنثى، دون بلوغهما

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية الموجهة إلى اليمن عام 2021 باعتماد مشروع الحكم الدستوري الذي يحدّد السن القانونية الدنيا للزواج بـ 18 سنة للنساء والرجال على حد سواء، وكفالة الاتساق مع أي تنقيحات لمشروع قانون الطفولة والأمومة الآمنة لعام 2014 ومشروع قانون حقوق الطفل.

في البداية، نصّت المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية على حظر زواج الفتيات دون 15 عاماً. غير أنّ القانون رقم 24 لعام 1999 حذف قيد السن وشرّع زواج الفتيات دون سن الخامسة عشرة، شريطة أن يوافق ولي أمر الفتاة، وأن لا يتم الدخول بها قبل وصولها سن البلوغ. وبحسب المادة 15 من هذا القانون، إنّ



© ugrhan / iStock Unreleased via Getty Images

سن الثامنة عشرة، ويجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى مصلحة لذلك". وتقتصر مسودة دستور اليمن لعام 2015 أن تكون السن القانونية للزواج 18 سنة لكل من الرجل والمرأة.

في السياق عينه، لا يوجد نص يقضي ببطالان العقد الذي لا يحترم الحد الأدنى لسن الزواج. كما أنَّ المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 27 لسنة 1998 التي تناولت شروط صحة العقد لم تتناول هذا الأمر.

## باء. إبرام عقد الزواج

وفق قانون الأحوال الشخصية، "الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً، وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة"<sup>34</sup>. ويؤخذ على هذا النص أنه يضع النساء في مرتبة دونية. وتكرس المادة 7 من القانون ولاية الرجل على المرأة في الزواج. ووفق هذه المادة، يتم الزواج في مجلس واحد بإيجاب من مكلف ذكر غير محرم، بلفظ يفيد التزويج حسب العرف. وأوجب القانون بذلك أن يتم العقد بين الزوج وولي الأنثى وليس الأنثى. ولم يعطِ للمرأة الحق في إجراء عقد الزواج بنفسها.

وبحسب المادة 16، ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب حسب الترتيب التالي: الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخوة، ثم أبنائهم، ثم الأعمام، ثم أبنائهم، ثم أعمام الأب، ثم أبنائهم، ويقدم من تكون قرابته لأب وأم. وإذا تعدد من هم في درجة واحدة، كانت الولاية لكل منهم، ويصح عقد من سبق منهم مع رضاها به ويبطل عقد من تأخروا إذا عقدوا لأكثر من شخص واحد في وقت واحد وإذا أشكل ذلك بطل العقد، إلا إذا ارتضت فأحد هذه العقود صح وبطل غيره.

في السياق عينه، تصح بحسب المادة 21 من القانون الوكالة في الزواج ولو كان الولي الموكل غائباً غيبة منقطعة. ويجوز للوكيل أن يزوج نفسه بمن أوكل بتزويجها إلا إذا شرط غير ذلك، كما يصح للولي أن يزوج نفسه بمن له الولاية عليها، وكل ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام المادة 23 من هذا القانون.

هذه الأحكام القانونية عطّلت حق المرأة اليمنية في الاختيار أو الموافقة على الزوج وأوكلت ذلك لوليها، بل أجازت أن يزوج من أوكل بتزويجها. والولي كذلك يصح له أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها، مما يشكل انتقاصاً للحقوق الإنسانية للمرأة اليمنية وحرماناً واضحاً من حقوقها الأساسية في اختيار الزوج وفي إبداء الموافقة الصريحة. تلك النصوص جميعها لم تعطِ المرأة أي حق في تزويج نفسها، بل جعلت الولاية للذكر فقط، ومن بينهم القاضي. وبموجب هذه النصوص، لا يمكن للمرأة أن تتزوج إلا إذا حصلت على إذن من وليها، الذي عادة ما يكون والدها أو أحد أقربائها الذكور. وإذا لم يوافق وليها، تحصل على الموافقة من المحكمة. في هذه الحالة، يجوز للولي أن يطلب إبطال الزواج إذا تزوجت المرأة من دون إذنه، حتى لو كان ذلك الإبطال ضد رغبتها.

نص قانون الأحوال الشخصية رقم 27 لسنة 1998 في المادة 12 منه على تعدد الزوجات، حيث نصت هذه المادة على أنه يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل، وإلا فواحدة.

يعقد الرجل على زوجة أخرى مع تحقق الشروط التالية:

- القدرة على العدل، وإلا فواحدة.
- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.
- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

كذلك، لا يحق بموجب قانون الأحوال الشخصية للمرأة المسلمة الزواج بغير مسلم.

وفي الحديث عن الحقوق، يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يلي:

- سكن شرعي مما يليق.
- نفقة وكسوة.
- العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.
- عدم التعرض لأموالها الخاصة.
- عدم إضرارها مادياً أو معنوياً (المادة 41).

بالمقابل، للزوج على الزوجة حق الطاعة في ما يحقق مصلحة الأسرة في المسائل التالية على الأخص:

- الانتقال مع الزوج إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها ومنزل أسرتها، فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.
- تمكينه منها صالحة للوطء المشروع في غير حضور أحد.
- امتثال أمره والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.
- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه. وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه الإخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه، وعلى الأخص الخروج في إصلاح مالها أو أداء وظيفتها. ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين اللذين ليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها (المادة 40).

## جيم. الطلاق

طبقاً لقانون الأحوال الشخصية، يمكن للرجل تطبيق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون إبداء سبب (الطلاق)، حيث يمكن للرجل أن يقول "أنت طالق" ثلاثاً. بالمقابل، يُطلب من النساء عند رفع قضايا الطلاق تقديم مبرر للطلاق، مثل وجود عيب في عقد الزواج أو في الزوج، سواء كان قائماً قبل الزواج أو وقع بعد الزواج، أو لوجود ضرر نتيجة لغياب مطول أو حبس أو عدم سداد النفقة، أو لوجود الكراهية. وتشمل المبررات القانونية الأخرى للطلاق الزنا والعقم والمرض أو الزواج من امرأة ثانية دون طلب إذن الأولى<sup>35</sup>.

يحق للمرأة حق طلب الخلع، في مقابل عوض. وبالرغم من أنه لا يشترط إبداء الأسباب هنا، تبقى موافقة الرجل على الخلع ضرورية، الأمر الذي يقيد حق النساء في اللجوء إلى هذه الآلية لفك رابطة الزوجية. وفي الممارسة، يُنظر إلى النساء اللواتي يلجأن إلى المحاكم للحصول على الخلع بعين الريبة والعار الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن تعديل قانون الأحوال الشخصية قد ألغى المادة 71. وبموجب هذه المادة، إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول، وأن الزوجة سببها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه، بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال. وإلغاء هذه المادة في القانون المعدل حرم المرأة المطلقة تعسفاً من حقها في التعويض.

جعل القانون حق الطلاق للزوج منفرداً، ولم يشترط لإيقاع الطلاق الكتابة أو التوثيق ولا موافقة الزوجة ولا حتى علمها. ولم يكتفِ النص القانوني بالتمييز الصارخ ضد النساء في هذه العلاقة القائمة على طرفين، بل أهدر حقوق المرأة في إثبات الطلاق والحقوق المترتبة على الطلاق. فإذا طلق الزوج شفهيًا، لن تستطيع المرأة إثبات ذلك إذا لم يوجد شهود، وهي تبقى معلقة لدرجة أنها لن تستطيع الزواج أو المطالبة بالحقوق. ويُظَم الطلاق من خلال مواد متعددة في قانون الأحوال الشخصية:

- المادة 59: يملك الزوج علي زوجته ثلاث طلاقات تتجدد بدخول زوج آخر بها دخولا حقيقياً.
- المادة 60: يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة، وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سبباً يدعو لذلك وتحققت المصلحة.
- المادة 67: يقع الطلاق رجعيًا إذا حصل بعد دخول حقيقي على غير عوض مال أو منفعة ولم يكن مكملًا للثلاثة، فإذا انتهت العدة ولم تحصل مراجعة، كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى، وإذا كان الطلاق مكملًا للثلاثة، كان بائنًا بينونة كبرى.
- المادة 68: الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع زوجته خلال العدة، فإذا انقضت العدة دون مراجعة أصبح الطلاق بائنًا بينونة صغرى.

## دال. الولاية وحضانة الأطفال

عن الإسلام وأن لا تمسكه عند من يبغضه وأن لا تشغل عن الحضانة خارج البيت، إلا إذا وجد من يقوم بحاجته. وإن كان رجلاً، فيشترط أيضاً اتحاد الدين.

إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها، انتقلت الحضانة إلى أمهاتها ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وإن علون، ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب. وإذا انعدمت النساء، انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية المحارم. فإن لم يوجد، فالأقرب من ذوي الرحم المحارم. فإن عدموا، فالعصبية غير المحارم. فإن عدموا، فذوو الأرحام المحارم، ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوو الأم على ذوي الأب. فإذا كانا على سواء، كانت الحضانة للأصلح. فإن تساويا في الصلاح، يرجع للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير.

وفق قانون الطفل، الولاية هي ولاية على النفس وولاية على المال. والولاية على النفس هي للأب وللمن يليه وفقاً للقوانين النافذة. كذلك، الولاية على المال هي للأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. وما لم يرد به نص في هذا الباب يتعلق بالأطفال، يطبق بشأنه ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية<sup>36</sup>.

أمّا الحضانة، فهي وفق القانون حق للصغير. وقد جعل القانون أولوية الحضانة للأم ثم أمها ثم الخالات أخوات الأم، ولكن الحضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت بآخر، إلا أن يكون بذى رحم للصغير. وميز القانون بين الذكور والإناث بسن الحضانة، فجعل سن الحضانة للولد تسع سنوات والأنثى 12 سنة.

ويشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانتة بدنياً وأخلاقياً. وإذا كانت الحاضن امرأة، يشترط زيادةً على ما تقدّم أن لا تكون مرتدة



© vanbeets/ iStock via Getty Images Plus

- أن تكون الحاضنة الأخرى مثل الأولى في الحفاظ والتربية أو أحسن منها.
- أن تكون الحاضنة الأولى قد طلبت أجراً فوق أجر المثل والبيئة في ذلك على الولي.

وفي واقع الحال، تُحرم الكثيرات من الأمهات من رؤية أطفالهن، بل هنَّ يجهلن أن من حقهنَّ حضانة أطفالهنَّ، فيمارس عليهنَّ عنف نفسي من خلال منعهنَّ من رؤية أطفالهنَّ لسنوات.

بحسب الحضانة، تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد أمور هي: الجنون ونحوه من المنفردات، كالجذام والبرص وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج، إلا إن كان محرماً للصغير.

كما يجوز للأب وسائر الأولياء نقل الطفل من حضانة حاضنة أولى إلى حضانة أخرى بشرطين:

## هاء. الميراث

أمّا في واقع الممارسة، فتحرم الكثير من النساء من الميراث لأسباب عديدة، منها الثقافة المجتمعية، أو ضعف معرفة النساء بحقوقهنَّ الإرثية، إضافة إلى التحديات التي يواجهنها في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الحقوق.

وفقاً للدستور، حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية، ويصدر به قانون<sup>37</sup>. وبحسب قانون الأحوال الشخصية، تم تحديد ست فئات من المستحقين للإرث، من بينهنَّ النساء. فللمرأة نصيب من الميراث وفقاً للشريعة الإسلامية ولا يمكن حرمانها منه.

## واو. الجنسية

- يكون لمن وُلد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يُعلم الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان القانون، ويعتبر يمنياً بصور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض<sup>40</sup>.
- يترتب على من وُلد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون التمتع بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية.

لكل طفل الحق بأن تكون له جنسية<sup>38</sup>. وينظّم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون<sup>39</sup>.

تم تعديل قانون الجنسية في عام 2010. فقد عدّل نص المادة 3 بحيث أعطى الأم حق منح الجنسية لأولادها مثلها مثل الرجل. ونصّت المادة 3 على أنه يتمتع بالجنسية اليمنية كل من:

- وُلد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل الجمهورية.

القانون السابق لعام 1990 الذي كان يمنع المرأة المتزوجة من أجنبي من نقل جنسيتها اليمنية لأطفالها. ورغم هذا التعديل، لا يزال القانون لا يعامل المرأة والرجل على قدم المساواة، حيث لا تتمكن المرأة المتزوجة من أجنبي من نقل الجنسية اليمنية لزوجها.

وقد فرّق القانون بين الرجل اليمني المتزوج بالأجنبية والمرأة اليمنية المتزوجة بأجنبي. فقد أعطى الأجنبية المتزوجة بيمني حق اكتساب الجنسية بعد مرور أربع سنوات، ونص على أنها لا تفقد هذه الجنسية إذا طلقت<sup>41</sup>. ونصّت المادة 11 على أنّ المرأة الأجنبية التي تتزوج من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية: تقديم طلب للوزير، مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، عدم اعتراض الوزير خلال مدة الأربع سنوات.

ونصّت المادة 12 على أنّه لا يترتب على تجنّس اليمني بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية، إلا إذا أعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة. أما الأولاد القصر، فلا يفقدون الجنسية اليمنية، إذ يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية. أما اليمنية المتزوجة بأجنبي، فإنه يطبّق على الزوج شروط التجنس لأي أجنبي آخر غير متزوج بيمنية مقيم في الجمهورية. هنا، عامل قانون الجنسية المرأة والرجل على قدم المساواة في منح جنسيتها لأطفالهما. وجاء هذا الإنجاز الجزئي بعد حملات من المناصرة لتعديل



الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

06

## 6. الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

### ألف. الرعاية الصحية للأمهات

وتخفيض نسبة الوفيات إلى مستويات مقبولة دولياً. وأفرد القانون الفصل الرابع لقضايا صحة المرأة والطفل، وشدّد على إيلاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل، كما تناول الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل التي يقتضي توفيرها.

كذلك، صوّت البرلمان اليمني على قانون الأمومة المأمونة في 31 آذار/مارس 2014. غير أنّ ذلك القانون لم يدخل حيز التنفيذ رغم أهميته في تحقيق الرعاية الصحية للأم والطفل والحماية من وفيات الأمهات والأطفال وتمكينهم من الحصول على الخدمة الصحية المناسبة. فمن شأن الخدمات الصحية أن تضمن للمرأة الأمان والحماية والسلامة من الأمراض خلال فترة ما قبل الحمل وأثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة. وأكد القانون حق الزوجين في استخدام وسائل مأمونة لتأجيل الحمل، كما نصّ على عقوبة لأصحاب المهن الطبية عند مخالفة اللوائح مثل ممارسة الختان، كما ألزم القانون إدخال التوعية على الصحة الإنجابية وصحة المرأة ما قبل الزواج في المناهج الدراسية.

أكد الدستور في المادة 55 منه أن الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وأن الدولة تكفل هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. كما تنص المادة 11 من قانون المنشآت الطبية والصحية رقم 60 لعام 1990 على أن تقدم المنشآت الطبية والصحية الخاصة (مستشفيات، مراكز طبية، مستوصفات) مساهمات فعالة عن طريق تقديم الخدمات والرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها<sup>42</sup>.

وبحسب المادة 5 من قانون حقوق الطفل، تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في مناحي حياتهم كافة تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية.

ونصّ قانون الصحة العامة<sup>43</sup> في المادة 3 منه بفقراتها من 1-11 على تحسين صحة المواطنين والاهتمام بصحة الأم والطفل



© Angeles Mora via Flickr.com

إضافة للقانون، تمّ وضع الدليل الوطني المُحدَّث لرعاية صحة الأم والوليد والطوارئ التوليدية والوليدية. هذا الدليل موجّه للمتدربين، وهو من إعداد مجموعة من الخبراء من خلال وزارة الصحة العامة والسكان، قطاع السكان، في عام 2017. والهدف منه إعداد كادر مهني يعتني بالأم الوليدة وطفلها قبل الحمل وأثناءه وبعده.

## باء. وسائل منع الحمل

ولكن، في الممارسة، يُشترط أن تكون المرأة التي تزور المرافق الصحية بصحبة محرم، ويلزم الحصول على إذنه أحياناً لشراء وسائل منع الحمل، مما يحدّ أكثر من استقلالية المرأة في اعتماد الخيارات واتخاذ القرارات في ما يتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية.

اتّخذت وزارة الصحة العامة والسكان قراراً بمجانية تنظيم خدمات الأسرة في شهر آب/أغسطس 2006، وقد ورد ذلك في الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2008-2015م<sup>44</sup>.

ولا يتناول أيّ قانون مسألة الحصول على الخدمات بدون أي شروط تتعلق بالعمر أو الحالة الاجتماعية أو الحصول على إذن.

## جيم. الإجهاض

وإذا تم الإجهاض برضا المرأة، يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال، ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية. وإذا ماتت الأم، عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ. وفي حالة إجهاض المرأة نفسها، فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم<sup>47</sup>. وفي قانون العقوبات، لا يوجد استثناء للإجهاض الناجم عن الاغتصاب.

لا يتناول أي قانون خدمات ما بعد الإجهاض، وتشير الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المقدمة إلى اليمن عام 2021 إلى عدم وجود هذه الخدمات.

يفرّق القانون بين الإجهاض غير الرضائي والإجهاض الرضائي وكذلك الإجهاض لعذر طبي. ويجرّم قانون العقوبات<sup>45</sup> الإجهاض بغير رضا، كما ينص على عقوبة من يجهاض المرأة برضاها، ولكن القانون يجيز الإجهاض لعذر طبي. وكلّ من أجهاض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين، الغرة، وهي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها أو مات في بطنها<sup>46</sup>.

وإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات، عوقب الجاني بدية كاملة. وفي الحالتين المذكورتين، يُحبس الجاني مدة لا تزيد على خمس سنوات. فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، أو كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلة، كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات.

## دال. التثقيف في مجال الصحة الجنسية

وشدّد القانون أيضاً على دور وزارة الصحة في إعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتوعية المواطنين بها عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وغيرها.

لا تتضمن المراحل التعليمية في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات مناهج لتدريس الثقافة والصحة الجنسية، علماً أنّ قانون الصحة العامة نص في المادة 3 الفقرة 10 منه على الاهتمام بالتثقيف الصحي وتشجيع وتعزيز الأنماط السلوكية والصحية ودمج برامج التثقيف الصحي في المناهج التعليمية.

## هاء. الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة

ويهدف البرنامج الوطني للإيدز إلى تخفيض الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. كما أنّ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية حدّدت إطاراً استراتيجياً وطنياً تم تطويره والمصادقة عليه عام 2006 للسيطرة على فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والوقاية منه. وتشمل الاستراتيجية تقديم الخدمات الخاصة بهذا الفيروس، مثل المشورة والفحص.

ينص قانون الصحة العامة على توفير خدمات صحية مجانية للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية، ووضع عقوبات جزائية على العاملين الصحيين الذين يمارسون التمييز ضد المرضى، وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والغرامة بحسب أحكام المادة 67 من هذا القانون.

## واو. الميل الجنسي والقضايا ذات الصلة

ولا توجد حماية قانونية للمتحوّلين جنسياً، وهم لا يستطيعون بموجب القانون تسجيل جنسهم الجديد في سجلات القيد.

ويحتاج اليمن إلى قوانين محدّدة تحمي الأفراد من الكراهية والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم كمتحوّلين جنسياً.

يصنّف قانون العقوبات اليمني العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد في خانة الجرائم الجنائية. وتعاقب المادة 264 منه الرجال غير المتزوجين بالجلد 100 جلدة أو الحبس مدة أقصاها سنة واحدة، بينما يعاقب الرجال المتزوجين بالرجم. وتجزم المادة 268 أيضاً العلاقات الجنسية بين النساء، وعقوبة ذلك السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في حال تم ذلك بالتراضي، وتمتد إلى سبع سنوات إذا وقع الفعل بالإكراه.

# التشريعات

- [.https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php](https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php) دستور الجمهورية اليمنية.
- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية: قانون رقم 66 لسنة 1991.  
[.https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11337](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11337)
- قانون الانتخابات العامة والاستفتاء: قانون رقم 13 لسنة 2001.
- قانون حقوق الطفل: قانون رقم 45 لسنة 2002.  
[.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws29.pdf](http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws29.pdf)
- قانون السلطة القضائية: قانون رقم 1 لسنة 1991.  
[.https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11295](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11295)
- قانون تنظيم مهنة المحاماة: قانون رقم 31 لسنة 1999.  
[.https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11614](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11614)
- قانون الإجراءات الجزائية: قرار جمهوري رقم 13 لسنة 1994.  
[.https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11425](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11425)
- قانون الجوازات: قانون رقم 7 لسنة 1990، وتعديلاته.  
[.https://www.bing.com/ck/a](https://www.bing.com/ck/a)
- اللائحة التنفيذية لقانون الجوازات: قرار جمهوري رقم 2 لسنة 1994.
- قانون الجنسية اليمنية: قانون رقم 6 لسنة 1990.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws32.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws32.pdf)
- قانون التأمينات الاجتماعية: قرار جمهوري رقم 26 لسنة 1991.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws48.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws48.pdf)
- قانون التأمينات والمعاشات: قرار جمهوري رقم 25 لسنة 1991، وتعديلاته.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws49.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws49.pdf)
- قانون العمل: قرار جمهوري رقم 5 لسنة 1995، وتعديلاته.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws87.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws87.pdf)
- القانون التجاري: قرار جمهوري رقم 32 لسنة 1991، وتعديلاته.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws80.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws80.pdf)
- القانون المدني: قرار جمهوري رقم 14 لسنة 2002.  
[./http://www.lcrdye.org/250](http://www.lcrdye.org/250)
- قانون الأحوال الشخصية: قرار جمهوري رقم 20 لسنة 1992، وتعديلاته.  
[.https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11586](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11586) [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11351](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351)
- قانون الخدمة المدنية: قانون رقم 19 لسنة 1991.  
[.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni\\_Laws/Yemeni\\_Laws120.pdf](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws120.pdf)

- د. أحمد شرف الدين، دستور الجمهورية اليمنية المعدّل في الميزان، صنعاء، دار الفكر المعاصر، 1999.
- د. طارش محمد قحطان، الحقوق والحريات في اليمن: 2005.1900، صنعاء، ملف خاص، الجزء الأول، 28 نيسان/أبريل 2006.
- كتيّب صغير عن حقوق المرأة اليمنية في التشريعات النافذة صادر عن اللجنة الوطنية للمرأة عام 2011.
- د. عبد الحكيم عطروش، "حقوق المرأة اليمنية في التشريعات اليمنية"، ورقة قُدمت إلى: ندوة النساء والسياسة .. رؤية دينية .. إشكاليات وحلول، صنعاء، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ط1، حزيران/يونيو 2005.
- د. علي الشرفي، "حقوق الإنسان في التشريعات اليمنية"، ورقة عمل قُدمت إلى: الندوة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان .. رؤية مستقبلية، من 26 شباط/فبراير 2003 وحتى 27 شباط/فبراير 2003، صنعاء، اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، 2003.
- د. ياسين الشيباني ود. علي محمد النصيري، الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية، الجمهورية اليمنية، اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ط2، اليمن الحديثة للطباعة، 2002.
- تقرير اليمن - عدالة النوع الاجتماعي والقانون - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018.
- الملاحظات الختامية المقدمة الى الدولة اليمنية من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

- 1 اتفاقية الوحدة اليمنية بين شطري اليمن الموقعة في 22 أيار/مايو 1990.
- 2 وثيقة الحوار الوطني الشامل وهي الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي عُقد في اليمن في العاصمة صنعاء بين كافة مكونات المجتمع اليمني السياسية الحزبية والمستقلة من 18 آذار/مارس 2013 إلى 25 كانون الثاني/يناير 2014.
- 3 تنص المادة 3 من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات.
- 4 الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، المرأة والأمن والسلام، 2020-2023. <https://bit.ly/3AIYPNv>.
- 5 اليمن، تقرير التتبع السريع لحركة النزوح (1-13 تموز/يوليو 2019). <https://bit.ly/3H1nIIz>.
- 6 اليمن: ارتفاع نسبة الاحتياجات الخاصة بالمأوى للنازحين حديثاً في مأرب. <https://www.unhcr.org/news/brief-yemen-2021/8/61249d4b4/shelter-needs-soar-newly-displaced-yemens-marib.html>.
- 7 Global Gender Gap Report 2020. [https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063\\_6.2.globalgendergapreport2020\(eng\).pdf](https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/9063_6.2.globalgendergapreport2020(eng).pdf).
- 8 المادة 59 من القانون رقم 54 بشأن حقوق الطفل، والمادة 50 من القانون المدني.
- 9 المادة 49 من قانون الأحوال المدنية رقم 23 لسنة 1991.
- 10 المادة 6 من قانون الجوازات رقم 7 لسنة 1990.
- 11 قانون الجوازات رقم 7 لسنة 1990.
- 12 القانون رقم 32 لسنة 1991 بشأن القانون التجاري.
- 13 نص المادة 24: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك".
- 14 دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001.
- 15 قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001.
- 16 نص المادة 2 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001.
- 17 المادة 56 من قانون الانتخابات العامة.
- 18 أحمد شرف الدين، دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان، صنعاء، دار الفكر المعاصر، 1999، صفحة 18.
- 19 قانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية، المادة 5.
- 20 نصت المادة 9 الفقرة (هـ) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على طريقة وإجراءات تكوين الحزب أو التنظيم السياسي وكيفية اختيار قياداته.
- 21 التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني 2014.
- 22 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994.
- 23 المرجع نفسه.
- 24 المرجع نفسه.
- 25 المرجع نفسه.
- 26 المرجع نفسه.
- 27 المرجع نفسه.
- 28 المادة 269 من قانون العقوبات.
- 29 قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994.
- 30 قانون العقوبات رقم 12 لسنة 1998.
- 31 القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن العمل وتعديلاته.

- 32 قانون التأمينات والمعاشات رقم 25 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2008، المادة 20.
- 33 قانون العمل رقم 5 لعام 1995، المادة 39.
- 34 قانون الأحوال الشخصية رقم 27 لسنة 1998، القانون المعدل رقم 20 لعام 1992، المادة 6.
- 35 تقرير اليمن: عدالة النوع الاجتماعي والقانون في منطقة الدول العربية (2018).  
<https://bit.ly/3VrR3j2>
- 36 قانون حقوق الطفل، المادتان 41 و42.
- 37 المادة 23 من الدستور.
- 38 المادة 11 من القانون رقم 54 بشأن حقوق الطفل.
- 39 المادة 44 من الدستور.
- 40 القانون رقم 25 لسنة 2010 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1990 بشأن الجنسية اليمنية.
- 41 المادة 11 من القانون رقم 6 بشأن الجنسية.
- 42 الدستور اليمني، قانون المنشآت الطبية رقم 60 لعام 1999.
- 43 قانون الصحة العامة رقم 4 لسنة 2009.
- 44 الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2008-2015م.
- 45 القانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.
- 46 قانون الجرائم والعقوبات، المادة 39.
- 47 قانون الجرائم والعقوبات، المادة 240.

## المصفوفة ومعايير الترميز

لا

لا ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي وأو الحماية من العنف غير متوفرة أو أنها موجودة ولكن بمستوى متدنٍ.

لا تتوفر أي بيانات.

لا يغطي القانون هذه المسألة.

نعم

ينص القانون على مساواة النوع الاجتماعي وأو الحماية من العنف.

جزئياً

تمت معالجة بعض جوانب القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، ولكن ما زالت هناك فجوات جسيمة. وما زال القانون يورد بعض الأوجه الهامة من عدم مساواة النوع الاجتماعي التي يجب معالجتها وأو هناك فجوات جسيمة في الحماية القانونية من العنف.

المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

المجال 4: الزواج والأسرة

المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

© UN Women/Gonzalo Bell

## المجال 1: الأطر القانونية الرئيسية والحياة العامة

### التعزيز

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

تم التصديق عليها بدون تحفظات.

تم التصديق عليها مع تحفظات.

لم يتم التصديق عليها.

### هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تشير مواد في الدستور صراحةً إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة.

يورد الدستور بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية إلى المساواة بين الجنسين أو عدم التمييز ضد المرأة، لكنه ينصّ على حقوق محدودة أو غير متكافئة للمرأة.

لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة.

### إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلن بطلان القانون ذي الصلة.

لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية القانون العرفي المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين القانون العرفي والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو القانون العرفي.

القانون العرفي ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

### إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو الدستور ويُعلن بطلان القانون ذي الصلة.

لا تتناول التشريعات أو السوابق القضائية مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية المتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

في حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين قانون الأحوال الشخصية والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو بعدم التمييز، يسمو قانون الأحوال الشخصية.

قانون الأحوال الشخصية ليس مصدراً من مصادر القانون بموجب الدستور.

### هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نظم العدالة غير الرسمية حيثما وجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

يحدّد القانون بوضوح ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

يحدّد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، ويجرم صراحةً التمييز ضد المرأة عموماً، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يذكرهما.

من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية، بدون الاعتراف بدور النظم غير الرسمية في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز؛ أو لا يحدد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز.

لا يحدد القانون ولاية نظم العدالة غير الرسمية واختصاصها.

### هل من قانون مناهض للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟

هناك قانون يجرم صراحةً التمييز ضد المرأة، ويعترف بالتمييز المباشر وغير المباشر ويحظرهما.

هناك قانون عام يحظر التمييز، ولكنه لا يفرق بين التمييز المباشر وغير المباشر ولا يأتي على ذكرهما.

ليس هناك قانون يحظر أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

### هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟

هناك نص صريح يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في تولي المناصب العامة والسياسية ويمنع التمييز في هذا الشأن.

ليس هناك أحكام تحظر على المرأة تولي المناصب العامة والسياسية، ولكن ليس هناك تأكيد إيجابي على هذا الحق.

هناك أحكام قانونية تمنع صراحةً المرأة من التمتع بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية ومن إمكانية الوصول إليها.

### هل تخصص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟

هناك أنظمة مشرعة و/أو دستورية إلزامية تخصص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو تتجاوزه.

هناك أنظمة مشرعة و/أو دستورية إلزامية تخصص حصصاً للمرأة في مقاعد البرلمان الوطني لا تفي بالحد الأدنى من المعيار الدولي الموصى به، ألا وهو 30 في المائة من المقاعد، أو اعتمدت الدولة نظام الحصص الطوعي.

ليس هناك أحكام قانونية بشأن حصص المرأة في مقاعد البرلمان الوطني.

### هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟

هناك قانون يجرم صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة و/أو الانتخابات.

هناك قانون يجرم صراحةً العنف في السياسة و/أو الانتخابات بدون الإشارة الصريحة إلى العنف ضد المرأة.

ليس هناك قانون يجرم أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة في السياسة أو الانتخابات.

### الإنفاذ والرصد

### هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل الجنائية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

ليس هناك أحكام تكفل المعونة القانونية.

## هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

ليس هناك أحكام تنصّ على كفالة المعونة القانونية.

هناك أحكام مبهمة، لكن ليس هناك إشارة صريحة إلى تقديم المعونة القانونية.

هناك أحكام في الدستور/قوانين أخرى تكفل الحق في المعونة القانونية وفي تقديمها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمثيل القانوني، والمساعدة المالية، والمشورة القانونية) في المسائل المدنية/الأسرية.

## هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل المدنية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل المدنية.

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية.

## هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟

ليس لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة خلافاً لشهادة الرجل في معظم الحالات.

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، لكن لا تزال هناك استثناءات كبيرة.

لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في جميع المحاكم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الدينية والمدنية والجنائية ومحاكم الأسرة).

## هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

ليس هناك تشريع يشير إلى الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

تذكر القوانين العامة للإحصاءات بوضوح نوع الجنس بوصفه مجالاً يتعين مسحه، غير أنها لا تلزم بإنتاج و/أو نشر هذه الإحصاءات أو توجيهه.

ينصّ القانون صراحةً على إنتاج ونشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

## هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في كافة المسائل الشخصية/الأسرية.

يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في بعض المسائل الشخصية/الأسرية.

لا يُطلب من المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية.

## هل هناك حوافز لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، أو حصص إلزامية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

ليس هناك تشريع يلزم الأحزاب بتخصيص حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، ولا ينصّ أي تشريع على حوافز للأحزاب للقيام بذلك.

هناك حصص إلزامية لإدراج النساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية، لكن ليس هناك عقوبات في حال عدم الامتثال.

هناك حصص إلزامية للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية بحيث تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال أو هناك حوافز للأحزاب لإدراج النساء في قوائم المرشحين.

## المجال 2: مناهضة العنف ضد المرأة

التعزيز

### هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف البدني و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف البدني. وييسر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

### هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف الجنسي، و/أو لا ييسر حصول المرأة على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف الجنسي. وييسر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

### هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل العنف النفسي/العاطفي، ولا يجرّم العنف الأسري و/أو لا يمكن للمرأة من الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي. وييسر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

### هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟

ليس هناك قانون متعلق بالعنف الأسري.

هناك قانون متعلق بالعنف الأسري، ولكن تعريفه غامض/غير واضح؛ ولا يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي، و/أو لا يتيح للمرأة الحصول على تدابير الحماية.

هناك قانون بشأن العنف الأسري يشمل تعريفه كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي. وييسر القانون حصول المرأة على تدابير الحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وخدمات الدعم.

### هل يُعرّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟

هناك حد أدنى من الحماية أو لا حماية على الإطلاق من التحرش الجنسي في القانون الجنائي أو قانون العمل.

التحريض الجنسي غير معرّف في التشريعات، غير أنه ترد في القانون الجنائي أو قانون العمل عقوبات قد توفر بعض الحماية.

التحريض الجنسي معرّف في التشريعات ويحظره القانون الجنائي أو قانون العمل.

### هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟

يشترط القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج أو يصفها بجريمة "شرف" أو جريمة ضد الأسرة. وليس هناك إشارة صريحة إلى عدم الرضا باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ويشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

يستند القانون في تعريفه جريمة الاغتصاب إلى عدم الرضا ولا يشترط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج.

## هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

يبرأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.

لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.

## هل يجرم القانون الاغتصاب الزوجي؟

يفسّر النظام القانوني التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي/ الشريعة الإسلامية باعتباره أنه يستبعد الاغتصاب الزوجي.

يُحاكم الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب القانون الذي يعرّض جريمة الاغتصاب أو غيره من القوانين.

يتناول القانون الجنائي صراحةً الاغتصاب الزوجي ويُجرّمه.

## هل يجرم القانون فعل الزنا؟

لا يجرم القانون فعل الزنا.

لا يجرم القانون الجنائي فعل الزنا، لكن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

لا يجرم القانون فعل الزنا.

## هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟

هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

ألغى بعض الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، ولكن لا تزال هناك ثغرات.

ليس هناك نصّ يجيز تخفيف العقوبة في جرائم قتل الإناث، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف".

## هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟

ليس هناك أحكام لإنفاذ أوامر الحماية، أو إذا كانت هناك أوامر حماية فهي تؤدي إلى احتجاز الضحايا/الناجيات.

نوع واحد فقط من أوامر الحماية ممكن.

ترد في القانون بوضوح الأحكام القانونية لأوامر الحماية المدنية والجنائية التي تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية.

## هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحماية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟

ينص القانون الجنائي على حد أدنى من جرائم الاتجار بالبشر أو لا ينص على أي جرائم في هذا الشأن.

تُجرّم بعض الأشكال المتميزة للاتجار، مثل الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، ولكن لا يلزم القانون باتخاذ تدابير حماية ووقائية.

هناك قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر تنص على تدابير عقابية وحماية ووقائية.

## هل يجرم القانون تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارسته؟

ليس هناك حالات موثقة. وليس هناك أي حظر قانوني.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث فعل تنظمه اللوائح ولكنها لا تجرمه. ويُمارس فعل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وهو غير محظور.

يحظر أو يجرم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

## هل يجرم الاشتغال بالجنس والبيعاء؟

تجرّم قوانين مكافحة البغاء الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

يجرم الاشتغال بالجنس، رهناً باستثناءات تجيزه في بعض المجالات الخاضعة للإشراف التنظيمي.

لا يجرم الأشخاص الذين يبيعون الجنس/يشتغلون بالجنس.

## هل يجرم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟

لا يجرم القانون العلاقات الجنسية المثلية.

هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية. وتطبق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

لا يتطرق القانون إلى هذه المسألة.

لا يجرم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. ولا تطبق الشرطة القوانين الجنائية (مثل الفجور، والفحش، والسلوك غير الأخلاقي) فيما يتعلق بهذه العلاقات أو بالتعبير عن الميل الجنسي.

لم يتناول التقييم القطري هذا الموضوع.

## هل هناك نص في القانون يجرم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟

ليس هناك أي أحكام في القانون تجرم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

ليس هناك في القانون أي أحكام تتناول على وجه التحديد العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كل من الرجال والنساء و/أو على العنف على شبكة الإنترنت وخارجها.

هناك أحكام في القانون تجرم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

## الإنفاذ والرصد

### هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

ليس هناك تعهدات في الميزانية لإنفاذ التشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

هناك تعهدات في الميزانية، لكنها غير ملزمة ولا تفرض أي التزام على الحكومة.

تقدم الهيئات الحكومية تعهدات ملزمة في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إتاحة التمويل للبرامج والأنشطة ذات الصلة.

### هل وضعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

ليس هناك خطة عمل أو سياسة وطنية.

وضعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، لكن ليس هناك آلية للرصد والتنفيذ.

وضعت خطة عمل/سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة رصد التنفيذ واستعراضه.

## المجال 3: العمل والمنافع الاقتصادية

### التعزيز

### هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟

لا يحظر التمييز ضد المرأة في العمل.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التمييز ضد المرأة، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرمه.

هناك أحكام محددة في قانون العمل تحظر صراحة التمييز ضد المرأة/تنص على عدم التمييز ضدها.

## هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساو عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

يمنح قانون العمل المرأة الحق في أجر متساو عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل.

## هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟

لا يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية خلافاً للرجل.

يمنح القانون المرأة والرجل الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية، غير أن الغموض يلف عناصر الأجر الأخرى، بما في ذلك البدلات على سبيل المثال لا الحصر.

يمنح قانون العمل المرأة الحق في الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية أسوة بالرجل.

## هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟

هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل الشاق أو في مهن محدّدة.

هناك قانون يؤكد حق المرأة في أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل.

## هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل؟

هناك قيود قانونية على المرأة العمل خلال ساعات الليل.

ليس هناك قيود قانونية على المرأة بشأن العمل خلال ساعات الليل.

هناك قانون يؤكد حق المرأة في العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل.

## هل يحظر القانون الفصل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟

لا يحظر القانون فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

بالرغم من أن قانون العمل لا يتضمن حظراً محدّداً بشأن فصل النساء بسبب الحمل، فإن هذا السلوك قد يكون غير قانوني بموجب أحكام أخرى، مثل التمييز غير القانوني.

يحظر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل وإجازة الوضع.

## هل ينص القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟

ليس للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترة أقل من المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً.

للمرأة الحق القانوني في إجازة وضع مدفوعة الأجر وفقاً للمعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً أو لفترة أطول.

## هل ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟

ليس للآباء الحق القانوني في إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

ينص القانون على إجازة أبوة رمزية مدفوعة الأجر.

ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

## هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوة بالرجل؟

يفرض القانون شروطاً على حق المرأة في التعاقد.

ليس هناك قيود قانونية تُفرض على حق المرأة في إبرام العقود، غير أن هناك بعض الأحكام العامة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة التي تتعارض مع حقها في التعاقد.

ينص القانون على حقوق متساوية في التعاقد.

## هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية.

ليس هناك قيود قانونية على تسجيل المرأة الأعمال التجارية، ويعاد تأكيد حقها في ذلك ضمن أطر سياسية أو استراتيجية أخرى.

## هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟

لا تتناول أي تدابير تشريعية التحرش الجنسي في مكان العمل.

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن أحكاماً عامة أخرى قد تجرم هذا الفعل.

هناك أحكام محددة في قانون العمل تحظر صراحةً التحرش الجنسي في مكان العمل.

## هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟

ليس هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل ولا لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن ليس هناك أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بدافع الانتقام.

هناك أحكام بشأن الدعاوى/سبل الانتصاف المدنية في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، فضلاً عن أحكام لمعاقبة فصل صاحب العمل العامل بدافع الانتقام.

## هل تميز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟

ينصّ التشريع الوطني على سن تقاعد دنيا للعاملات.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للرجال والعاملات، ويمنح النساء حصراً خيار التقاعد المبكر.

ينصّ التشريع الوطني على سن التقاعد ذاتها للرجال والعاملات.

## هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟

تجيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية للرجل حصراً منح زوجته معاشه التقاعدي.

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على حق المرأة في منح زوجها معاشها التقاعدي لكن في ظروف معينة (مثلاً كون الزوج ذا إعاقة).

تنصّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية على المساواة بين الجنسين في حق منح الأزواج المعاشات التقاعدية.

## هل يؤمن قانون العمل الحماية للعمال المنزليين؟

لا يتمتع العمال المنزليون بأي حقوق قانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء.

للعمال المنزليين بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والاعتداء، ولكنهم لا يتمتعون بالحماية العمالية ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرون في الاستخدام النظامي أو بحماية مماثلة.

يشمل قانون العمل العمال المنزليين في مندرجاته ويكفل لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية من الاستغلال والاعتداء.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في التملك.

هناك نظام تشريعي للملكية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

هناك نظام تشريعي للملكية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها.

## هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟

ليس هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هناك هيئة رسمية عامة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

هناك هيئة رسمية متخصصة، مثل أمين المظالم، لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل.

## هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟

ليس هناك رعاية أطفال تتيحها أو تدعمها الدولة في القطاعين العام والخاص.

هناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال، غير أنها ليست خدمة شاملة ومتسقة في القطاعين العام والخاص.

تؤمن الدولة رعاية الأطفال في القطاع العام، وهناك أحكام تفرض توفير رعاية الأطفال المدعومة في القطاع الخاص.

## المجال 4: الزواج والأسرة

### التعزيز

## هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟

السن القانونية لزواج الفتيات هي دون الثامنة عشرة أو لا يوجد حد أدنى لسن الزواج. ولا يحظر الزواج المبكر.

السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات هي 18 سنة. ويُسمح بالزواج في سن أصغر رهناً بالسلطة التقديرية القانونية.

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للنساء والرجال، بدون استثناءات قانونية.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق أو معظمها.

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في بعض جوانب الزواج والطلاق، بيد أن أوجه عدم مساواة قانونية كبيرة لا تزال قائمة.

تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الزواج والشروع في الطلاق.

## هل يحظر القانون تعدّد الزوجات؟

يُسمح بتعدّد الزوجات من دون شروط صارمة.

يُسمح بتعدّد الزوجات وفقاً لشروط صارمة ويستلزم موافقة المحكمة.

يحظر القانون تعدّد الزوجات.

## هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في حضانة الأطفال، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى ليست شرطاً قانونياً.

للمرأة الحق في حضانة الأطفال حتى سن معينة، ولكن يقيد هذا الحق في بعض الحالات، مثل فقدانها الحضانة إذا تزوجت مجدداً.

للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى هي شرط قانوني.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟

لا تتمتع المرأة بأي حق في الولاية على الأطفال.

تتمتع المرأة بالحد الأدنى من حقوق الولاية على الأطفال.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية على الأطفال، بما في ذلك بعد الطلاق.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة؟

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة، ما عدا في ظروف معينة.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الاعتراف بهما بوصفهما ربة/رب الأسرة.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟

ليس للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

هناك أحكام قانونية عامة تضمن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن، ولكن في ظروف معينة فحسب.

للمرأة والرجل حقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والسكن.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار المهنة؟

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اختيار المهنة.

للمرأة بعض الحقوق في اختيار المهنة، ولكن في ظروف معينة فحسب.

تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اختيار المهنة، بدون أي قيود على أنواع العمل الذي يمكن للمرأة أن تمارسه.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة هوية؟

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على بطاقة هوية.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز سفر؟

لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز سفر.

تمنح التشريعات ذات الصلة المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في طلب الحصول على جواز السفر.

## هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لأولادها.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوأ بالرجل في منح جنسيتها لأولادها بموجب الأحكام الدستورية، وهناك تشريع ذو صلة قيد النظر؛ ويحصل الأطفال على بعض حقوق الإقامة من أمهاتهم.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوأ بالرجل في منح جنسيتها لأولادها.

## هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟

لا تتمتع المرأة بالحقوق نفسها خلافاً للرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

تتمتع المرأة بالحقوق نفسها أسوأ بالرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟

ليس للمرأة أي حقوق أو حقوق دنيا في الملكية الزوجية، بما في ذلك بعد الطلاق.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يمنح المرأة بعض الحقوق، بيد أن أوجه عدم مساواة كبيرة لا تزال قائمة.

هناك نظام تشريعي للملكية الزوجية يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق.

## هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينص القانون على تلك الحقوق؟

لا توجد أي إشارة قانونية إلى حقوق متساوية في الميراث.

يرد ذكر الحقوق المتساوية في الميراث باعتبارها مبدأ في الدستور أو القانون الأساسي، ولكن القوانين العرفية هي التي تطبق في الممارسة العملية عندما لا يترك المتوفى وصية.

ينص القانون صراحةً على حق المرأة في حصة متساوية في الميراث عندما لا يترك المتوفى وصية.

الحق في الميراث غير منصوص عليه في القانون.

## الإنفاذ والرصد

### هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟

الزواج دون السن القانونية ليس باطلاً أو قابلاً للإبطال.

هناك قانون ينص على أن الزواج دون السن القانونية قابل للإبطال. غير أن معايير القدرة أو الصلاحية على إبطال الزواج غير محددة وتظل خاضعة لتقدير قضائي فضفاض.

هناك قانون ينص على أن الزواج دون السن القانونية الدنيا باطل.

## هل هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟

ليس هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية ولا ضمانات للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية لكنها لا تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أو ليس هناك محاكم خاصة ولكن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة مضمونة.

هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

## المجال 5: الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

### التعزيز

### هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية الصحية للأمهات.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على الرعاية الصحية للأمهات، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

## هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل أو يكفل قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً على خدمات منع الحمل.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

## هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) الحصول على خدمات منع الحمل الطارئة.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء على خدمات منع الحمل الطارئة، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب).

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

## هل الإجهاض المقصود قانوني على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغى تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطى الموافقة التامة)؟

الإجهاض غير قانوني استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب المذكورة أعلاه.

يسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها (إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية)، لكن ينص القانون على توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، أو يُسمح بالإجهاض على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية السابق ذكرها ولكن يشترط الحصول على إذن من طرف ثالث (الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب، أو القاضي) في جميع الحالات أو بعضها.

الإجهاض هو (أ) قانوني عند الطلب ولا يخضع إلا لحدود فترة الحمل أو (ب) مسموح به على الأقل استناداً إلى الأسباب القانونية التالية: إنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، ولا تفرض قيود تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو أي إذن من طرف ثالث في الحالتين (أ) و(ب). ثم إنه لا يمكن توجيه التهم الجنائية بإجراء إجهاض غير قانوني إلى النساء أو مقدمي الرعاية الصحية، في الحالات التي يعطي فيها الطرفان الموافقة التامة.

## بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) مسألة الحصول على الرعاية ما بعد الإجهاض.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، لكنها تفرض قيوداً تتعلق بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي، أو إذن من طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث.

حتى في الحالات التي يكون فيها  
الإجهاض غير قانوني.

(الزوج، أو الوالدان/الولي، أو طبيب) أو  
لا تتيح الحصول على هذه الرعاية إلا في  
الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً.

## هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)  
تلزم بإدراج التثقيف الشامل في  
مجال الصحة الجنسية في المناهج  
الدراسية الوطنية؛ وترد المواضيع التالية  
في المنهج الدراسي: (أ) العلاقات،  
(ب) القيم والحقوق والثقافة والحياة  
الجنسية، (ج) فهم نوع الجنس، (د) العنف  
وتوخي السلامة، (هـ) مهارات للرعاية  
بالصحة وضمان الرفاه، (و) جسم الإنسان  
ونموه، (ز) الحياة الجنسية والسلوك  
الجنسي (ح) الصحة الجنسية والإنجابية.

هناك قانون (قوانين) أو لوائح  
(قوانين) تلزم بإدراج التثقيف الشامل  
في مجال الصحة الجنسية في المناهج  
الدراسية الوطنية، ولكن لا يغطي  
المنهج كافة المواضيع المذكورة.

لا يلزم أي (قوانين) أو لوائح (قوانين)  
بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة  
الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية.

## هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)  
تكفل حصول جميع النساء والفتيات على  
الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق  
بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف  
النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من  
طرف ثالث.

هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح)  
ذات صلة، لكن تُفرض قيود تتعلق  
بالسن الدنيا، أو الوضع العائلي،  
أو إذن من طرف ثالث (الزوج، أو  
الوالدان/الولي، أو طبيب).

لا يتناول أي قانون (قوانين) أو لائحة  
(لوائح) الحصول على الفحص والمشورة  
الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص  
المناعة البشرية، أو يكفل قانون (قوانين)  
أو لائحة (لوائح) حصول الرجال حصراً  
على هذه الخدمات.

## الإنفاذ والرصد

## هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

هناك استراتيجية أو خطة عمل  
وطنية قائمة حالياً تتضمن تدابير  
تكفل وصول الجميع على قدم المساواة  
إلى كافة الخدمات المتعلقة بالصحة  
الجنسية والإنجابية، وقد خُصّص ما يكفي  
من موارد الميزانية والموارد البشرية  
والإدارية لتنفيذها.

هناك استراتيجية أو خطة عمل وطنية  
ذات صلة، لكنها لا تغطي سوى بعض  
جوانب الخدمات المتعلقة بالصحة  
الجنسية والإنجابية، ولم تُخصّص موارد  
في الميزانية (موارد مالية وبشرية  
وإدارية) لتنفيذها.

ليس هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل  
وطنية من هذا القبيل.





هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
هيئة الأمم المتحدة للمساواة  
بين الجنسين وتمكين المرأة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



صندوق الأمم المتحدة للسكان



للاطلاع على  
المصفوفة الإقليمية

22-00900